تقييم أحكام العقوبات التأديبية الخاصة بالصحفيين في القانون الأردني

الدكتور/ هيثم حامد المصاروة
كلية الأعمال برابغ - جامعة الملك عبدالعزيز
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يعد مبدأ حرية الصحافة من أهم المبادئ التي تحكم العمل الصحفي، غير أن هذا المبدأ ليس بالمبدأ المطلق، بل أن هناك حدوداً وضوابط تحُده، إذ ينبغي على من يزاول العمل الصحفي الالتزام بها واحترامها، فلا يجوز له أن يحيد عنها أو يغفلها، وهو ما ينطبق على الحدود والضوابط المتعلقة بجملة من الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الصحفي، فإن حصل وقام الصحفي بتجاوز أي من تلك الحدود والضوابط، فإنه قد يترتب على فعله هذا انعقاد مسؤوليته القانونية، وهذه المسؤولية على صور ثلاث، فهي إما أن تكون مسؤولية جنائية، أو مسؤولية مدنية، أو مسؤولية تأديبية.

وإذا كان أمر انعقاد المسؤولية الجنائية والمدنية منوطاً بالقضاء بما يتوافر له من خبرات وضوابط وضمانات، فإن المسؤولية التأديبية تكون منوطة بمجلس تأديبي يتم تشكيله في نقابة الصحفيين ومن أعضائها، بحيث يتولى هذا المجلس التحقيق والسير في الشكوى المقدمة ضد الصحفي وتوقيع العقوبة المناسبة عليه ووفق الإجراءات التي يرتئي تبنيها، إذ يستطيع هذا المجلس معاقبة الصحفي بإحدى العقوبات الأربعة الآتية: التنبيه، الإنذار، المنع من ممارسة المهنة لمدة معينة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين.

وتحاول هذه الدراسة البحث في هذه العقوبات التأديبية، ولا سيما من حيث مدى اتساقها وكفايتها لضمان التزام الصحفيين بواجباتهم المهنية والحدود المقررة لها.

المقدمة

تعد مهنة الصحافة من أهم المهن وأكثرها تأثيراً على المجتمع والدولة، وسواء تعلق الأمر بالنواحي السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية أم الفكرية أم غيرها، ذلك أنه قد يتاح الاطلاع على ما يكتبه الصحفي الواحد من قبل أشخاص كُثر، قد يربو عددهم على الآلاف أو مئات الآلاف أو أكثر، ومن ثم فقد يكون لاطلاع مثل هؤلاء الأشخاص آثار إيجابية هو عين ما يصبو إليه الصحفي المبدع المتترس بشرف المهنة، كما قد يولّد ذلك الاطلاع أصداءً سلبية هو ما يجب أن يتجنبه ويبتعد عنه أي صحفي يمارس مهنته.

لذلك يمكن القول بأن مهنة الصحافة قد تكون في يد من يمتهنها سلاحاً ذا حدين، ذلك أنها قد تكون في يد البعض أداة للإصلاح والتغيير ومحاربة السلبيات السائدة، في الوقت الذي قد يخشى من مزاولة البعض لها، لأن في مزاولتها من قبله تهديداً للنظام العام في أحد جوانبه، فهي بمثابة أداة هدم وتخريب وتدمير للجوانب الإيجابية في المجتمع.

غير أن الحدود الفاصلة بين ما هو إيجابي، وما هو سلبي، قد تدق أحيانا، فيصعب التفريق بينها وتمييزها بسهولة، خصوصاً وأن الأصل الذي تقوم عليه ممارسة هذه المهنة بالذات يتصل بحرية الفكر والرأي والتعبير، ومن ثم فقد لا يغدو مستبعداً أن يعد ما هو إيجابي في نظر البعض سلبي في نظر البعض الآخر.

ومع ذلك، فثمة جملة من المبادئ والضوابط تتعلق بالمهنة أضحت أدنى إلى الاستقرار وأقرب إلى الثبات، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى النص عليها مباشرة في بعض التشريعات وعلى رأسها الدستور وقانون نقابة الصحفيين والتشريعات الصادرة بموجبه كالنظام الداخلي للنقابة، بالإضافة إلى ميثاق

الشرف الصحفي، في حين أن بعضها الآخر ما يزال في حيز الأعراف المهنية، أو حتى في طور التكوين والنشوء.

ولما كان الحفاظ على مثل هذه المبادئ والضوابط يعد ضرورة ويكتسب أهمية بالغة، فقد تولى المشرع حمايتها وكفالة احترامها بواسطة فرض جزاءات قانونية مختلفة على مَن يقوم بخرقها أو الإخلال بواجباته المنصوص عليها في القانون، ومن قبيل هذه الجزاءات: الجزاءات المدنية المتمثلة بإلزام الصحفي بتعويض سائر الأضرار التي يتسبب بها عند ممارسته للمهنة، والجزاءات الجنائية التي تسمح بفرض عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة على الصحفي إذا ما كان فعله يشكل جريمة، غير أن وجود مثل هذه الجزاءات قد لا يخص الصحفي بمفرده، فقد تنطبق على الصحفي كما تنطبق على غيره، كما أنها قد لا تكفي لمواجهة بعض ما يرتكبه الصحفي من أخطاء أو على الأقل قد لا تكون كافية لمنع تكرار تلك الأخطاء في بعض الأحيان، لذلك كان لا بد من إقرار نوع آخر من الجزاءات، نوع يراعي الخصوصية التي تضطلع بها مهنة الصحافة ويتلاءم معها ولا يشيع الإرباك أو الاضطراب عند ممارستها، ويمكن من خلاله تقويم أخطاء الصحفي والمحافظة على المهنة ودورها الفاعل، بحيث يبقى الصحفي عند ممارسته للمهنة بعيداً عن الانحراف عن رسالة الصحافة أو الخروج عليها، وبمنأى عن خرق أحكام التشريعات النافذة التي تنظمها، هذه الجزاءات هي ذاتها التي درجت التنظيمات المهنية المماثلة على النص على مثلها، وهي ما يعرف بالجزاءات التأديبية "العقوبات التأديبية".

وإذا كان المشرع الأردني قد نظم أحكام الجزاءات التأديبية للصحفيين في قوانين نقابة الصحفيين التي أصدرها في عام ١٩٥٣، ثم في عام ١٩٨٣، وآخرها في عام ١٩٩٨ "النافذ"، فقد يكون ما يحث المشرع على إعادة تنظيم وإجراء تغيرات أو إدخال تعديلات عليها يرجع إلى التطور الحاصل على مستوى مهنة الصحافة وعلى مستوى المجتمع والدولة بصفة عامة، بالإضافة إلى وجود بعض أوجه الخلل أو النقص في بعض الأحكام والتي يلاحظ وجودها أو يرى ضرورة تداركها، إلا أن ما يُهمنا في الوقت الحاضر هو الوقوف على أحكام

الجزاءات التأديبية في القانون "النافذ"، أي قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، فهل فعلا تكفي هذه الأحكام وتتنوع بحيث يمكن من خلالها الإبقاء على الصحفي بعيداً عن ارتكاب الأخطاء المهنية، أو تحول فعلاً دون تكراره لها إن هو فعلاً أقدم على ارتكاب واحدة منها؟ وهل تطبق هذه العقوبات على الصحفيين كافة، بحيث تحقق مبدأ المساواة بينهم، أم أنه يمكن استثناء بعض منهم من نطاقها؟ وفي المقابل هل توفر هذه الأحكام من الإجراءات والضمانات ما يكفي لحماية الصحفي عند التحقيق معه وإيقاع العقوبة التأديبية بحقه؟ وهل يُتطلب بالسلطة القائمة على التأديب شروط كافية لضمان أدائها لمهامها بكفاءة؟ وبعبارة أشمل فإن التساؤلات المثارة حول الجزاءات التأديبية قد تتنوع وتتعدد، كما في التساؤلات السابقة وغيرها، إلا أنه يمكن القول بأن أغلبها يدور حول مدى كفاية وفاعلية أحكام الجزاءات التأديبية في تحقيق الغايات المنوطة بها، فما مدى كفاية هذه الجزاءات وفاعليتها في الحيلولة دون وقوع الأخطاء المهنية من قِبل الصحفيين؟

لعل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات يحتاج إلى تقييم الأحكام المتعلقة بالجزاءات التأديبية وتحليلها، وهو ما يتطلب بدوره دراسة مضمون الجزاءات التأديبية، ليتسنى من بعد ذلك البحث في الضوابط والمبادئ التي تحكمها، بيد أنه يجدر بنا قبل ذلك المرور على مفهوم الصحافة والصحفي وإيراد تعريف لكل منهما، لذلك فإن دراستنا ستتوزع على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الصحافة والصحفي.

المبحث الأول: مضمون العقوبات التأديبية.

المبحث الثاني: ضوابط فرض العقوبات التأديبية.

المبحث التمهيدي
مفهوم الصحافة والصحفي

يرتبط مصطلح الصحافة والصحفي بمصطلحات عديدة أخرى[١]، كما قد يندرج تحت كل منهما جملة من المصطلحات نظراً لتطور وتشعب وتنوع مجالات العمل الصحفي وصوره، والذي بدت وتيرة اتساعه وازدهاره أكثر تسارعاً أثناء القرن الماضي ومع بدايات القرن الحالي، أي بالتزامن مع انتشار الآلة ووسائل الاتصال الحديثة، ولا سيما شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وما أفضت إليه من سرعة شديدة في انتقال المعلومات ومعرفة الأخبار وانتشارها.

ونتولى من خلال هذا المبحث تعريف كل من الصحافة والصحفي في مطلب مستقل كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الصحافة.

المطلب الثاني: مفهوم الصحفي.

المطلب الأول
مفهوم الصحافة

تعرف المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين الصحافة بأنها: (مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها)[٢].

---

(١) جاء في المعجم حول كلمة صحف ما نصه: (...الصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، وإذا نسب إليها قيل رجل صَحَفي "بفتحتين" ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ...). أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٠.

(٢) المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين.

أما المقصود بالمطبوعات الصحفية المشار إليها في التعريف السابق فهو: المطبوعة التي تصدر بصورة مستمرة أو منتظمة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور(٣).

واستناداً إلى هذا التعريف فإنه يمكن تصور أشكال متعددة للمطبوعات الصحفية، ومن أمثلتها: الصحف (الجرائد) وسواء أكانت يومية أم أسبوعية، بالإضافة إلى المجلات والدوريات والنشرات.

والجمهور المشار إليه في التعريف لا يعني بالضرورة سائر الناس، بل يكفي أن تكون تلك المطبوعة تهم جانباً من الجمهور كالمختصين والمهتمين بمجال أو موضوع أو علم معين، كما في المطبوعات المختصة بالموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الرياضية أو الفنية، أو حتى أحد أنواع أو صور أي منها: كالسياسة الدولية، أو الاقتصاد المحلي، أو الرياضة العالمية، أو فن المسرح.

المطلب الثاني
مفهوم الصحفي

يعرف الصحفي بحسب ما جاء في المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين كالآتي: (الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون)(٤).

---

(٣) جاء في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر ما يأتي: (المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:
المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور).

(٤) انظر كذلك: المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

يلاحظ من خلال هذا التعريف بأنه يجب لاكتساب صفة الصحفي توافر الشرطين الآتيين:

أ – أن يكون الشخص عضواً مسجلاً في نقابة الصحفيين[٥]، وبذلك يستبعد الأشخاص غير المسجلين في النقابة أو الذين لم ترد أسماؤهم في السجل الخاص بالصحفيين وبغض النظر عن سبب ذلك، أي سواءً أكان ذلك بناء على طلب من الصحفي، أم من خلال جزاء أوقع بحقه[٦].

ب – أن يتخذ الشخص الصحافة مهنة له، أي مهنة فعلية وأساسية له[٧]، وهو ما يستلزم عادة أن تكون مورداً للرزق بالنسبة له[٨]، وهذا يتطلب بدوره ألا يكون الشخص منشغلاً بمهنة أساسية أخرى أو يمارس الصحافة عرضاً.

نستنتج من ذلك بأنه ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً في صحيفة يمكن أن يكون صحفياً، فالانقطاع للعمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يكسب الشخص الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو تحرير المقالات والأخبار بها، وإنما يشمل أيضاً

---

(٥) جاء في المادة (٥) من قانون نقابة الصحفيين ما يأتي: (يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون:
أ– أردني الجنسية. ب– غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. ج– متمتعاً بالأهلية القانونية. د– حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية.... هـ– كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات... و– أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية). انظر كذلك: المادة (١٢) من القانون ذاته.

(٦) انظر: المادتين (١١)، (٤٦) من قانون نقابة الصحفيين.

(٧) انظر: الفقرة (و) من المادة (٥) من قانون نقابة الصحفيين.

(٨) لم يصرح المشرع بضرورة أن يتخذ الصحفي من مهنته مصدراً للرزق، إلا أن التوصل إلى مثل هذه النتيجة يبدو ممكناً من نصوص عدة، وخصوصاً المادة (٤٢) من قانون نقابة الصحفيين والتي جاء فيها ما نصه: (يحظر على الصحفي: أ– ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية. ب– الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى...).

كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دور في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي يطال كل من يعمل في ميدان الصحافة عملاً منتظماً في التحرير أو التصوير أو الرسم(٩)، وهو بذلك ينطبق على أشخاص كُثر(١٠)، ومن أمثلتهم: صاحب الصحيفة، رئيس المؤسسة، رئيس التحرير، الصحفي المحرر، المراسل، المصور، الرسام، وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة(١١).

(٩) انظر: د. عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام ١٩٨٣، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد: الثالث، العدد: الثاني، المفرق، ١٩٩٨، ص٢٢.

(١٠) لقد حددت المادة (٨) من قانون نقابة الصحفيين الأعمال الصحفية صراحة، فنصت على الآتي: (لغايات هذا القانون تعتبر الأعمال التالية ممارسة للعمل الصحفي: أ- رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها. ب- المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية. ج- رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة إعلامية رسمية. د.ع ضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الأعلام في جامعة أردنية. هـ- عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الإعلامية في الوزارة أو في أي دائرة إعلامية رسمية).

(١١) انظر: د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٣، ص١١.

المبحث الأول
مضمون العقوبات التأديبية

لقد مرت العقوبات التأديبية بمراحل تاريخية مختلفة، فمن مرحلة لم تكن فيها معروفة أو مقرة أصلاً، إلى مراحل أخرى وجدت فيها هذه العقوبات على الرغم من اختلاف عددها ونطاقها وإجراءاتها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها(١٢).

وما يهمنا في هذا الصدد هو التعرف على أحكام العقوبة في القانون النافذ لنقابة الصحفيين، إذ تثار العديد من التساؤلات حول معنى العقوبة التأديبية ونطاقها وموجبات فرضها، بالإضافة إلى أنواعها، ويشار هنا إلى أن جانباً من هذه المسائل لا يتعلق فقط بالقانون المذكور، وإنما قد يرتبط بتشريعات أخرى

(١٢) بالنظر إلى التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة بالصحافة والمسؤولية الناجمة عن مزاولتها في الأردن، نجد أنها وفي ظل الحكم العثماني للأردن (من عام ١٥١٦-١٩١٨)، كانت محدودة وضئيلة الأهمية، وذلك نتيجة التردي والقصور الثقافي والاجتماعي الذي كان سائدا آنذاك، الأمر الذي استمر في عهد الانتداب البريطاني، إذ بقيت هذه الأوضاع على حالها، بل ازدادت سوءاً، غير أن ثمة تطور كبير حدث في الأردن بعد عام ١٩٢٠، إذ بدأ الاهتمام بالصحافة والتشريعات الناظمة لها، وبدأت بوادر التنظيم القانوني للمسؤولية الصحفية تظهر، فصدر في عام ١٩٢٧ تعليمات مديرية المطبوعات، والتي تضمنت بدورها قواعد شمولية لجميع المطبوعات، ثم تلا ذلك صدور جملة من التشريعات سواء تعلقت بالمطبوعات والنشر أو بنقابة الصحفيين، وقد كان من أهمها قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٧) لسنة ١٩٥٣، وقانون نقابة الصحفيين المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣، أما آخرها فكان قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ "النافذ".
للمزيد من التفصيل انظر: أميمة بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص٣. مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسات (سلسلة العلوم الإنسانية) الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، عمان، ١٩٨٩، ص٢٧٠.

كقانون المطبوعات والنشر والنظام الداخلي لنقابة الصحفيين، فضلاً عن القواعد الواردة في ميثاق الشرف الصحفي.

وعليه فإن دراسة مضمون العقوبات التأديبية يمكن أن تتم من خلال توزيع الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة التأديبية.

المطلب الثاني: نطاق العقوبات التأديبية.

المطلب الثالث: موجبات فرض العقوبة التأديبية.

المطلب الرابع: أنواع العقوبات التأديبية.

المطلب الأول
تعريف العقوبة التأديبية

العقوبة لغة: المجازاة عن فعل السوء(١٣).

أما التأديب لغة فيعني: التهذيب، إذ أن مصدره أدب من باب ضرب، وجاء

(١٣) جاء في المعجم: (اعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتعقبت الرجل بذنب كان منه). ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص٣٠٢٧.
كما قد يعبر عن العقوبة بمصطلح آخر هو "الجزاء". والجزاء لغة: المكافأة على الشيء، والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً. لسان العرب، المرجع السابق، ص٦١٩.
وإذا كان الجزاء يستخدم للثواب والعقاب لغة، فقد يذهب البعض إلى القول بأن استخدام مصطلح "العقوبة" أكثر دقة من مصطلح "الجزاء". ومع ذلك نعتقد بأن استخدام كلا المصطلحين يؤدي إلى المعنى ذاته، فكلاهما يجب أن يقترن بمصطلح "التأديب"، والتأديب لغة يتضمن معنى المعاقبة على الإساءة.
غير أننا آثرنا استخدام مصطلح العقوبة التأديبية انسجاماً مع ما ورد في قانون نقابة الصحفيين والنظام الداخلي الخاص بها.

في المعجم أدبته أدباً: (علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق... وقيل أدبته تأديباً إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب)[١٤].

أما اصطلاحاً فلم يورد قانون نقابة الصحفيين أو النظام الداخلي للنقابة تعريفاً خاصاً للعقوبة التأديبية[١٥] للصحفي، إذ اقتصرت النصوص الواردة في كل منهما على إيراد الأحكام المتعلقة بهذه العقوبة وما يتصل بها من إجراءات وصلاحيات[١٦].

---

(١٤) المصباح المنير، المرجع السابق، ص١١.

(١٥) يعد مصطلح العقوبة التأديبية من المصطلحات الأكثر استعمالاً في القانون العام، وتحديداً في القانون الإداري الذي يتولى بالتنظيم أحكام الوظيفة العامة.
وقد أورد الفقه القانوني تعريفات عدة للعقوبة التأديبية في مجال الوظيفة العامة، إذ عرفها البعض بأنها: (إجراء إصلاحي عقابي في الوقت ذاته، يهدف إلى حماية الأسس التي يقوم عليها نظام المرافق العامة التي هي جزء من الأسس العامة لنظام الدولة والمجتمع). د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، ١٩٨٣، ص٥٧١. في حين عرفها البعض الآخر بقوله: (إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية، وينالـه في مزاياها). د. منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ١٩٨٤، ص١٢٠. كما عرفها البعض بأنها: (وسيلة الإدارة في ردع وإصلاح مرتكبي المخالفات التأديبية داخل المجتمع الوظيفي بقصد الحفاظ على النظام فيه). د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٠.

(١٦) يندرج موضوع العقوبة التأديبية ضمن أحكام المسؤولية التأديبية، إذ يترتب على انعقاد المسؤولية التأديبية للصحفي إمكانية إيقاع إحدى العقوبات عليه، غير أن ذلك يبقى منوطا بتوافر ركنين – عنصرين – وهما:
أ- الركن المادي: وهو الفعل الذي يقترفه الصحفي ويكون له مظهر خارجي ملموس ومحدد، وسواء أكان ذلك الفعل إيجابياً أم سلبياً. وهذا يعني أنه لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد النوايا أو التفكير بارتكاب خطاء ما.
ب- الركن المعنوي: ويعني صدور الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة من الصحفي. إذ يستوي في ذلك أن يكون هناك قصد من وراء تلك الإرادة بتحقيق نتيجة معينة، أو كانت الإرادة لا تنصرف إلا إلى النشاط ذاته، أي دون نظر إلى نتيجة، بحيث تعبر فقط =

ومع ذلك فإنه يمكن من خلال الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين ونظامها الداخلي تعريف العقوبة التأديبية للصحفي بأنها: الجزاء الذي يوقع على الصحفي بسبب ارتكابه خطأ ذا صلة بمهنته.

يتضح من هذا التعريف بأن الغاية من إيقاع العقوبة التأديبية على الصحفي هي محاسبته بقصد إصلاح وتقويم السلوك المنافي لأصول وضوابط المهنة الصحفية(١٧)، وهذا معناه أن إيقاع العقوبة التأديبية يرتبط بانحراف الصحفي عن السلوك المهني الذي يفترض به اتباعه، وهذا الانحراف هو ما عبر عنه التعريف السابق بالخطأ(١٨)، ولا يهم من بعد ذلك ماهية ذلك الخطأ التأديبي

= عن الإهمال والتقصير، وبعبارة فإن الأخطاء التأديبية قد تكون عمدية أو غير عمدية. قارن بصدد الخطأ التأديبي في الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٠-٣١. وانظر كذلك: بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١١٤-١١٧.

(١٧) للمزيد حول أهداف التأديب بصفة عامة انظر: د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٩.

(١٨) قد يوصف الخطأ هنا بالتأديبي، كما قد يسمى أيضاً بالمخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية. ويشار أيضاً إلى أن ميثاق الشرف الصحفي استخدم في ديباجته مصطلحاً مناظراً هو: (المخالفة المسلكية).
وقد أورد الفقه تعريفات عدة للجريمة التأديبية في مجال الوظيفة العامة، فعرفها البعض بأنها: (كل ما يصدر عن العامل داخل العمل أو خارجه من تصرفات إيجابية أو سلبية، من شأنها أن تشكل مخالفة إما لقاعدة قانونية صريحة، أو لما تم التعارف على اعتباره كذلك – أي مخالفة – في العمل أو لدى القضاء). د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٠. في حين عرفها البعض الآخر كالآتي: (كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية، أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها، بغير عذر مقبول). د. محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص٦٦. =

المرتكب من قبل الصحفي، ذلك أنه عادة ما يتوافر لدى السلطة القائمة على التأديب صلاحيات واسعة في تحديد ما يعد خطأ تأديبياً يستوجب المساءلة من عدمه[١٩]، لا سيما وأنه يتعذر من الناحية العملية بيان جميع الأخطاء المهنية وحصرها من قِبل المشرع.

المطلب الثاني
نطاق العقوبات التأديبية

الأصل في فرض العقوبات التأديبية أن يكون شاملاً لجميع العاملين في مهنة الصحافة[٢٠]، بحيث يتم إيقاع العقاب التأديبي على كل صحفي يثبت ارتكابه لأحد الأخطاء التأديبية (المخالفات التأديبية).

= ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن البعض يسمي الجريمة المرتكبة من قبل المهني – كالصحفي – بالجريمة المهنية، مع أنه وفي الوقت ذاته يصنفها بوصفها جريمة تأديبية. انظر: د. محمد محمود ندا، المرجع السابق، ص٢٨.

(١٩) انظر المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين. وما يجدر ذكره هو أن ثمة جدل في الفقه القانوني أثير حول مدى ضرورة تحديد المخالفات التأديبية التي تستوجب المساءلة، إذ انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يرى وجوب تقنين وحصر المخالفات التأديبية على نحو ما هو عليه الحال في الجرائم الجنائية، فيما ارتأى فريق آخر - وعلى خلاف أصحاب الرأي السابق- ضرورة ترك الإدارة حرة في أن تمارس سلطتها التقديرية في اعتبار أو عدم اعتبار الفعل المرتكب مخالفة تأديبية. للمزيد قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دار واسط، لندن، ١٩٨٥، ص٣٤.

(٢٠) يكون إيقاع العقوبة التأديبية على كل من ينطبق عليه وصف الصحفي وفقاً للتحديد الذي ذكرناه في المبحث التمهيدي، أما غيرهم من الأشخاص كالمزاولين للمهنة دون تصريح فإنه توقع بحقهم عقوبات جنائية -لا تأديبية، فقد نصت المادة (١٨) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي:
(أ- يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية، والإعلان، والنشر =

غير أن المشرع الأردني ارتأى الخروج على هذا الأصل، فسمح باستثناء طائفة من الصحفيين الممارسين لمهنة الصحافة، فلم يجز إيقاع العقوبات التأديبية على الصحفيين العاملين في القطاع العام.

وعلى نحو مماثل وعلى خلاف الأصل، فإنه يجوز في بعض الحالات إيقاع العقوبات التأديبية بحق طائفة من الصحفيين غير الممارسين.

وبتعبير آخر، فأن نطاق الجزاءات التأديبية التي تفرض على الصحفيين تشمل طائفتين منهم، وهما: الصحفيون الممارسون العاملون في القطاع الخاص، والصحفيون غير الممارسين.

أولاً – الصحفيون الممارسون في القطاع الخاص:

لقد جعل المشرع الأردني من نطاق العقوبات التأديبية محصوراً في الصحفيين العاملين في القطاع الخاص فقط، وبذلك أخرج من نطاق هذه العقوبات الصحفيين العاملين في القطاع العام، فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته... يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إيقاع أية عقوبة تأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام إذا ما ثبت ارتكابه خطأ يتصل بمهنته، بل أن قانون نقابة الصحفيين نفسه أتاح لمجلس النقابة الطلب من الجهة المختصة بمعاقبة

= والتوزيع، إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية.

ب- تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها.

ج- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار).

ذلك الصحفي، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من القانون نفسه على الآتي: (لمجلس النقابة أن يطلب إلى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبياً إذا تبين له أنه ارتكب ما يوجب الملاحقة).

وقد تكمن الحكمة من وراء موقف المشرع الأردني هذا في عدم السماح بازدواجية العقوبة التأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام، ذلك أنه يتصور في حال ارتكابه خطأً ما إيقاع عقوبة تأديبية عليه بوصفه عضواً في نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى إيقاع العقوبة التأديبية عليه بوصفه موظفاً عاماً[٢١]، ولكن مثل هذا القول لا يستقيم مع حسن السياسة التشريعية التي تفترض دائما المساواة بين الأشخاص الحائزين على مركز قانوني مماثل.

وبعبارة أخرى فإن مثل القول السابق لا يبدو مقبولاً إذا ما نظرنا في الجانب الآخر للصحفيين العاملين في القطاع الخاص، إذ يتصور ازدواجية العقوبة التأديبية بحقهم أيضا، فقد يوقع بحق أحدهم عقوبة تأديبية بوصفه عضواً في نقابة الصحفيين، وعقوبة تأديبية أخرى بوصفه عاملاً[٢٢]، ومع ذلك

---

(٢١) يجيز نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ توقيع العقوبات التأديبية على الموظف العام في حال ارتكابه مخالفة تأديبية، والعقوبات التي يمكن إيقاعها على الموظف العام أكثر تعدداً وتنوعاً من نظيرتها الواردة بقانون نقابة الصحفيين، إذ يصل عددها إلى سبع عقوبات كآلاتي:
١- التنبيه ٢- الإنذار ٣- الحسم من الراتب الشهري الأساسي ٤- حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة ٥- حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين ٦- الاستغناء عن الخدمة ٧- العزل.
انظر: المادة (١٤٠) من نظام الخدمة المدنية.

(٢٢) تطرق المشرع الأردني للعقوبات التأديبية للعامل في قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، حيث أجاز لصاحب العمل توقيع عقوبات عدة على العامل، وهذه العقوبات هي:
أ- الإنذار ب- الغرامة ج- الوقف عن العمل د- الفصل من العمل.
انظر: المادة (٢٨)، (٤٨) من قانون العمل، وللمزيد من التفصيل انظر: د. هيثم حامد المصاروة، الجزاءات التأديبية في علاقات العمل الفردية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٧.

فإن المشرع لم يضفِ عليهم حماية من ازدواجية العقوبة التأديبية كما فعل بالنسبة لنظرائهم من الصحفيين العاملين في القطاع العام.

ومن جهة أخرى، فإن التسليم بضرورة الحيلولة دون ازدواجية العقوبة التأديبية ليس بالأمر الهين، فليس ثمة ما يمنع من تطبيق نظامين قانونيين تأديبيين على شخص واحد يحوز في آن واحد صفتين تخضعانه لهذه الأنظمة(٢٣)، وسواء تعلق الأمر بالموظف العام أو العامل، ذلك أن المصالح التي تمثلها نقابة الصحفيين(٢٤) والتي تستطيع على أساسها فرض العقوبة التأديبية،

(٢٣) هناك حالات كثيرة يخضع فيها الشخص نفسه لأكثر من نظام تأديبي، ومثال ذلك المحامي إذا كان يعمل أستاذاً في الجامعة، إذ يخضع للنظام التأديبي الخاص بنقابة المحامين والنظام التأديبي الخاص بالعاملين في الجامعة، الأمر الذي ينطبق على المهندس والطبيب – وغيرهما – في كثير من الأحيان، إذ يخضع كل منهما للنظام التأديبي الخاصة بالنقابة إضافة إلى النظام التأديبي الخاص بصاحب العمل كالمصنع الذي يعمل فيه المهندس أو المستشفى التي يعمل فيها الطبيب.

(٢٤) يمكن الوقوف على أبرز المصالح التي قامت من أجلها نقابة الصحفيين من خلال النظر إلى الأهداف والمهام الملقاة على عاتقها والتي تولت تحديدها المادة (٤) من قانون نقابة الصحفيين، إذ قضت بأن نقابة الصحفيين تمارس نشاطها بغية تحقيق ما يأتي:

أ- تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون، وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية.

ب- المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها، والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين.

ج- المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة، وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على إذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي، وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الإسلامية.

د- توثيق الصلات وعرى التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.

هـ- توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين

قد تفارق مصالح الحكومة أو صاحب العمل[٢٥]، وبالتالي فقد لا يرى أي منهما ضرورة لإيقاع العقوبة التأديبية وفقا للصلاحيات الممنوحة له، فالمصالح المحمية في قانون نقابة الصحفيين قد لا تطابق أو تماثل تلك المحمية بموجب القانون الإداري أو قانون العمل.

ولنا أن نتصور استنادا إلى ما سبق في اختلاف المصالح التي تمثلها النقابة عن غيرها من المصالح، قيام أحد الصحفيين بارتكاب خطأ ما من خلال مقالة يكتبها، إذ قد يمس ذلك شرف المهنة الصحفية وضوابطها مما يستدعي تدخل النقابة بالجزاء التأديبي، في الوقت الذي يرى فيه صاحب العمل "مالك الصحيفة" أن فعل ذلك الصحفي لا يتضمن خطأً، بل عملاً جيداً وجاذباً للقرّاء؛ الأمر الذي قد تتكرر صورته – وإن بدا وجود بعض الاختلاف في التفاصيل– في علاقة الحكومة مع الصحفي التابع لها.

= في البلاد العربية والأجنبية.
وحماية الحقوق المهنية للأعضاء، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم، وتوفير التأمينات الاجتماعية لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة دون أن يؤثر ذلك على حقهم في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر، وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة، وتأسيس الأندية والجمعيات التعاونية للأعضاء وإدارتها.

(٢٥) يترتب على اختلاف المصالح التي تمثلها كل من نقابة الصحفيين والدولة والمنشأة التابعة لصاحب العمل اختلاف في نطاق الخطأ التأديبي الذي تتم المساءلة عنه. وفي مثل هذا يقول البعض: (...والأخطاء التأديبية المحضة في نطاق المهن الحرة، أضيق منها في نطاق الوظيفة العامة، والسبب في ذلك، عدم خضوع المهني لسلطة رئاسية (على نحو ما يخضع الموظف العام) تتعقبه في عمله ونشاطه، وتحاسبه إذا هو لم يبلغ في أداء هذا العمل قدراً معيناً من الإتقان. غير أن الأخطاء التأديبية المحضة، أوسع في نطاق المهن الحرة منها في نطاق العلاقات العمالية، نظراً لأن المهني يلتزم باحترام كرامة المهنة وشرفها، وهو ما يعني تغلغل الاعتبارات الأدبية، في نطاق التأديب المهني، على نحو غير معروف في نطاق العلاقات العمالية، وإن كان أقل مدى مما هو عليه في نطاق الوظيفة العامة...). بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص١١٠.

لذلك كله فإنه يجدر بالمشرع الأردني إعادة النظر في موقفه من استثناء الصحفيين العاملين في القطاع العام من إيقاع العقوبة التأديبية وفقا لقانون نقابة الصحفيين، ليس لأنهم يعدون أعضاء في النقابة مثلهم كمثل الصحفيين العاملين في القطاع الخاص، أو لأن مبدأ المساواة يقضي بمنح نفس الحقوق والواجبات للأشخاص الذي يشغلون مراكز قانونية متماثلة(٢٦)، بل لأن المصالح التي تمثلها النقابة قد تفترق عن المصالح الأخرى التي تمثلها الحكومة أو أصحاب العمل، ونقترح لهذا الغرض تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو التالي بعد رفع الفقرة (ب) من النص نفسه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته... يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

وما نود التأكيد عليه هنا هو أن اختصاص المجلس التأديبي يشمل الصحفيين – العاملين في القطاع الخاص – كافة، الأردنيين منهم وغير

(٢٦) يعد مبدأ المساواة من المبادئ ذات الأهمية البالغة، لذلك نجد أن الدستور وجانب من التشريعات تنص عليه صراحة. فلا يجوز التمييز بين الأشخاص على أساس الانتماء الديني أو الطائفي أو المذهبي أو العرقي أو غير ذلك من الأسس.
الأمر الذي ينطبق في مجال العقوبات التأديبية أيضاً، فلا يجب أن تختلف العقوبة التأديبية باختلاف الأشخاص ومراكز مرتكبي المخالفات التأديبية، سواء على مستوى السلم الاجتماعي أو على المستوى الطبقي أو المهني أو غير ذلك، مادام أنه قد توافرت لهم نفس الأوضاع والملابسات المتعلقة بوحدة نوع المخالفة المرتكبة ودرجة جسامتها، وما يلازمها من ظروف مشددة أو مخففة. وهذا يعني أنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية اعتداد السلطة التأديبية ببعض الظروف الخاصة بمرتكب المخالفة، كالضغوط المختلفة التي كان يخضع لها، وما إذا كان له سوابق تأديبية من عدمه.
للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٧.

الأردنيين الذين رُخص لهم بمزاولة المهنة في الأردن[٢٧]، كما يشمل كل من ارتكب مخالفة تأديبية، حتى وإن كان يشغل مركزاً ما في النقابة، كعضوية مجلس النقابة، أو إحدى اللجان، أو حتى المجلس التأديبي نفسه، على أن يراعى في مثل هذه الحالات استبعاد ذلك الصحفي من إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة به، وبغض النظر عن الجهة التي تتخذ هذا القرار.

وعلى صعيد آخر، فإن التساؤل الذي قد يثار هنا فيما يتعلق بإمكانية إيقاع أكثر من جزاء تأديبي من جراء خطأ واحد صادر عن الصحفي، أو بالأحرى مقالة أو صورة أو رسم تضمن مخالفة تأديبية، لا نقصد من ذلك بالطبع إيقاع عقوبتين تأديبيتين على الصحفي نفسه، فذلك محظور بداهة لتنافيه مع مبدأ وحدة العقوبة، وإنما نقصد التساؤل عن مدى إمكانية معاقبة الصحفي بالإضافة إلى معاقبة شخص آخر إلى جانبه، كرئيس التحرير إذا ما ثبت وقوع أحد الصحفيين في مخالفة تأديبية، فهل يمكن معاقبة كل منهما عن تلك المخالفة؟

نعتقد بأنه لا مانع يحول دون ذلك، ذلك أن أساس معاقبة كل منهما منفصل ومختلف عن الآخر، إذ ينسب لكل منهما مخالفة مستقلة عن الأخرى، بمعنى أن كتابة مقالة ما من قبل صحفي تتضمن مخالفة تأديبية قد تكون سبباً لإيقاع العقوبة التأديبية عليه لأنه هو من كتب تلك المقالة، كما أن هذه المقالة نفسها قد تكون سببا في معاقبة رئيس التحرير تأديبياً إذا ما ثبت تقصيره في واجب الإشراف والرقابة على ما يتم نشره في الصحيفة[٢٨]، حيث كان بإمكانه،

---

(٢٧) يجيز القانون الأردني للصحفيين غير الأردنيين ممارسة مهنة الصحافة في الأردن، ولكن حال تحقق شروط معينة، وهو ما صرحت بمثله المادة (٩) من قانون نقابة الصحفيين، إذ جاء فيها ما نصه: (للمجلس بموافقة الوزير، أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها...).

(٢٨) لا ينبغي الخلط بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية التي يمكن إيقاعها بحق المؤسسة الصحفية بوصفها شخصاً معنوياً في حال ثبوت مخالفة قانونية. =

بل ومن واجبه، الحيلولة دون ارتكاب تلك المحالفة التأديبية، الأمر الذي نصت على مثله المادة (٢٣/ب) من قانون المطبوعات والنشر، إذ جاءت على النحو الآتي: (رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله).

وهو ما طبق مثله المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين وأقرته محكمة العدل العليا، إذ جاء في أحد قراراتها ما يأتي: (إن المجلس التأديبي وبالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام المادتين (٣٣/د) و (٤٦/أ/٣) من قانون نقابة الصحفيين قد قرر منع المستدعي من ممارسة المهنة لمدة شهرين باعتباره محرراً مسؤولاً في جريدة العرب اليوم؛ لسماحه بنشر مقالة تمس بمجلس نقابة الصحفيين وتتهمه بالانحراف عن مسار عمله النقابي)[٢٩].

= فالعقوبة الإدارية تعني: الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على مرتكبي المخالفات الإدارية، وهي تهدف إلى حماية النظام العام، وقد تكون مالية أو أدبية أو مهنية.
وقد أجاز المشرع الأردني بموجب قانون المطبوعات والنشر إيقاع جملة من العقوبات الإدارية كالآتي:
أ- الإشعار. ب- منع إتمام طبع الصحيفة ج- منع تداول الصحيفة د- مصادرة الصحيفة هـ- تعليق إصدار الصحيفة و- تجميد وإلغاء ترخيص الصحيفة.
أما موجبات فرض الجزاءات الإدارية فيمكن إرجاعها إلى ثلاث طوائف من المخالفات، كالآتي:
أ- مخالفة قيم المجتمع ب- مخالفة الصحيفة لأهدافها ج- المخالفات المتعلقة بالنيل من هيبة الدولة والدستور والقضاء.
للمزيد من التفصيل انظر: د. سليم سلامة حتاملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقاً لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (٢)، العدد (٢)، الكرك، ٢٠١٠، ص٣٥ وما بعدها.

(٢٩) قرار رقم (٩٩/٣٧٥) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العددان (٩-١٠)، السنة الثامنة والأربعون، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٩٦١.

ثانياً – الصحفيون غير الممارسين:

قد يتوقف الصحفي عن ممارسة المهنة برغبة منه أو بناء على قرار يصدر بحقه، وفي مثل هذه الحالة ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين(٣٠)، والتساؤل المطروح هنا قد يتعلق بمدى مسؤولية الصحفي عن أخطائه المهنية التي يرتكبها أثناء ممارسته للمهنة إذا تم نقل اسمه إلى سجل الصحفيين غير الممارسين، فهل يجوز إيقاع العقوبات التأديبية بحقه أم لا؟

لا نعتقد بأنه يجب التساهل مع الصحفي في مثل هذه الحالة، ذلك أن التسامح فيها قد يفضي إلى تشجيع البعض – ممن يرغبون بنقل أسمائهم إلى سجل غير الممارسين – على ارتكاب الأخطاء المهنية، بل أكثر من ذلك، فإن الصحفي قد يعمد إلى ارتكاب خطأ مهني، ومن ثم يقوم بنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين بهدف الإفلات من العقوبة التأديبية، فهل يكون من الملائم بعد ذلك إعطاء حصانة لمثل هؤلاء الصحفيين!؟

---

(٣٠) تقضي المادة (١٤/ب) من قانون نقابة الصحفيين بنقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين وبقرار من مجلس النقابة في حالات عدة، بعضها يرجع لرغبة الصحفي، وبعضها الآخر يتم دون إرادته، والحالات التي يجوز فيها النقل هي:

١– إذا لم يقم الصحفي بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين.

٢– إذا توقف الصحفي عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة.

٣– إذا أقام الصحفي خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة.

٤– إذا أقام الصحفي خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صحف غير أردنية لمدة تزيد على سنتين.

كما تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية، انظر: المادة (١٤/هـ) من القانون ذاته.

لا نعتقد ذلك، فالأصل أن الصحفي يبقى مسؤولاً عن جميع أخطائه التي ارتكبها أثناء ممارسته المهنة، حتى وإن تم نقل اسمه إلى سجل غير الممارسين، خصوصاً وأنه سيكون بوسعه العودة مجدداً إلى سجل الصحفيين الممارسين ومزاولة المهنة كالسابق(٣١).

الأمر الذي تم الالتفات إليه في النظام الداخلي لنقابة الصحفيين، والذي قضى صراحة بجواز معاقبة الصحفي تأديبياً في مثل هذه الأحوال، إذ نصت المادة (٣٤) من النظام على ما يأتي: (إذا توقف العضو عن ممارسة المهنة فإن ذلك لا يمنع مساءلته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال ممارسته للمهنة).

المطلب الثالث
موجبات فرض العقوبة التأديبية

يتمتع الصحفي بالعديد من الحقوق والحريات التي أقر الدستور الأردني ببعضها مباشرة، إذ يعد من أبرزها حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى حرية الصحافة(٣٢)، وفي المقابل فقد رتب قانون نقابة الصحفيين ونظامها الداخلي العديد من الواجبات التي يفترض بالصحفي تحملها ومراعاتها، وإلا فإنه يكون

(٣١) انظر: الفقرة (د) والفقرة (و) من المادة (١٤) من قانون نقابة الصحفيين.

(٣٢) لقد جاءت المادة (١٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ لتقرر صراحة مبدأ حرية الصحافة ومبدأ حرية الرأي، إذ نصت على الآتي:
(١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف).

عرضة لإيقاع العقوبات التأديبية، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة (٤٦/أ) من القانون المذكور، إذ جاء فيها ما يأتي: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون، أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

وبالنظر إلى الواجبات المهنية التي تقع على عاتق الصحفي نجد أنه يمكن التمييز بشأنها بين نوعين، أحدهما (إيجابي) على صورة التزامات يتوجب على الصحفي القيام بها، والآخر (سلبي) على صورة نواهي يتوجب على الصحفي الامتناع عن القيام بها.

أولاً – الواجبات المهنية الإيجابية:

يترتب على الصحفي الالتزام بالعديد من الواجبات، إذ نص على بعضها قانون نقابة الصحفيين، فيما أشار إلى بعضها الآخر ميثاق الشرف الصحفي، إذ يعد من أهمها الآتي:

أ – الدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية، وتأكيد حق المواطن في المشاركة إيجابياً في أمور وطنه(٣٣).

ب – مساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون، وهو ما يستلزم عدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم(٣٤).

---

(٣٣) انظر: المادة (١) من ميثاق الشرف الصحفي.

(٣٤) انظر: المادة (٣) من ميثاق الشرف الصحفي. وانسجاماً مع هذا الالتزام فإنه يتوجب على الصحفي – بموجب المادة (٣) نفسها – ألا ينشر معلومات حصل عليها من مصادر غير قضائية إذا كانت الهيئات القضائية منعت خطياً نشرها، على أن هذا الحظر لا يشمل نشر المادة الصحفية إذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحاكمة.

ج – احترام الأديان وقيم المجتمع، وهو ما يقتضي العمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية(٣٥)، وعدم التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم(٣٦).

د – احترام حقوق الملكية الفكرية لأعمال الآخرين، إذ لا يجوز اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى(٣٧).

هـ – الالتزام بالمحافظة على سرية مصادر المعلومات(٣٨).

و – الالتزام بالدقة والموضوعية عند ممارسة المهنة الصحفية، وهو ما يستلزم من الصحفي التحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها(٣٩).

---

(٣٥) وانسجاماً مع التزام الصحفي بعدم إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، فإنه يتوجب على الصحفي العمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي، وتجنب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله، أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها، انظر: المادة (٥) من ميثاق الشرف الصحفي.)

(٣٦) انظر: المادة (٤) من ميثاق الشرف الصحفي.

(٣٧) انظر: المادة (٦) من ميثاق الشرف الصحفي.

(٣٨) انظر: المادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين. وجدير بالذكر أن المادة (٧) من ميثاق الشرف الصحفي أشارت إلى التزام الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، واللافت للنظر هو أنها بينت العلة من إيراد هذا الحكم، إذ نصت على الآتي: (..ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لأن ذلك قد يؤدي إلى بعض الضرر لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجياً، مما يضر بمستوى سريان المعلومات إلى المجتمع).

(٣٩) انظر: المادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين. وتأكيداً لما ورد في هذه المادة فقد جاءت المادة (٩) من ميثاق الشرف الصحفي لتفصل في بيان ماهية التزام الصحفي بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار، فنصت على الآتي: (رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية، وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها).
واستكمالاً لذلك فقد أوردت المادة (٢٩) نفسها صوراً وتطبيقات لما يجب على الصحفيين الالتزام به في هذا السياق، فألزمتهم بالآتي: =

ثانياً – الواجبات المهنية السلبية:

الواجبات المهنية السلبية التي يتوجب على الصحفي الالتزام بها كثيرة ومتعددة، إذ يعد من أبرزها ما ورد في المادة (٤٢) من قانون نقابة الصحفيين، والتي قضت بحظر إتيان الصحفي لأي من الأفعال الآتية:

أ – ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية، بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية.

الأمر الذي أكدته محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما نصه: (يستفاد من نصوص المواد (٥، ٤٢، ١١) من قانون نقابة الصحفيين أنه لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة وأي عمل تجاري)(٤٠).

= أ- الامتناع عن نشر المعلومات غير المؤكدة أو المضللة أو المشوهة أو التي تستهدف أغراضاً دعائية، بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات، كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر.

ب- الالتزام بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فوراً التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الأمر ذلك، كما يجب عليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الأصول.

ج- ممارسة المهنة بأقصى درجات الموضوعية في "عزو" المواد التي تنشرها الصحف إلى مصادرها، وأن يذكر الصحفي مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره، وعليه أيضاً أن يراعي عدم "العزو" إلى مصادر مجهولة، إلا إذا كان ذلك يحقق هدفاً وصالحاً عاماً، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة.

د- الالتزام بأن يكون العنوان معبراً بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة، وعلى الصحفي بيان مكان الحدث ومصدره، وسواء أكان خارج المملكة أم داخلها.

(٤٠) قرار رقم (٢٠٠١/٢٨) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العددان العاشر والحادي عشر، السنة التاسعة والأربعون، عمان، ٢٠٠١، ص٢٠٠١، كما جاء في القرار ذاته ما يأتي: (بما أن الثابت أن المستدعي شريك في شركة تضامن باسم شركة نضال منصور وشركاه مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (١٨) تاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠، فإنه لا يجوز تسجيله صحفياً في نقابة الصحفيين ويكون القرار المشكو منه إذا قضى برفض تسجيله موافقا للقانون). =

ب – الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى، كنقابة المحامين أو المهندسين أو الأطباء.

ج – ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي.

ونعتقد بأنه من المهم التأكيد هنا على ضرورة مراعاة قواعد النظام العام(٤١) والآداب العامة علاوة على التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي، فلا يجوز مثلا نشر الأعمال ذات المساس بمقومات المجتمع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كتلك التي تحض على الرذيلة أو الجريمة أو تهدد قيمه وأخلاقياته(٤٢).

= كما جاء في قرار آخر لها: (اشترطت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ فيمن يسجل في نقابة الصحفيين أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي...). قرار رقم (٤٣٣/ ٢٠٠٠) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، الأعداد السابع والثامن والتاسع، السنة التاسعة والأربعون، عمان، ٢٠٠١، ص١٣٣٨.

(٤١) يلاحظ أن ميثاق الشرف الصحفي يشير إلى اعتبار القواعد الواردة فيه من قبيل قواعد النظام العام، ويرتب على مخالفته إيقاع العقوبات التأديبية، فقد جاء في ديباجة الميثاق ما نصه: (...أن هذا الميثاق يعتبر جزءاً من النظام العام، وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة).

(٤٢) لقد أوردت المادة (١٠) من ميثاق الشرف الصحفي بعض التطبيقات للأعمال التي قد تمس بقواعد النظام العام والآداب العامة، إذ جاء فيها: (يلتزم الصحفيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة، أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفاً لقيم المجتمع وأخلاقياته). بيد أن ميثاق الشرف الصحفي لم يكتف بهذا القدر لبيان ماهية هذا الالتزام، فذهب في المادة نفسها إلى تحديد بعض الصور التي يتوجب على الصحفي الامتناع عنها، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بالآتي:

أ– الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم التي تقع في المجتمع والفضائح التي تثار بشأنها وتجنب استخدام الألفاظ البذيئة والنابية.

ب– الامتناع عن نشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية وعدم تشجيعها.

د – القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة[٤٣] أو يسيء إلى النقابة أو إلى أعضائها.

هـ – الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين.

ولعل من بين أهم الواجبات التي تأتي في هذا السياق بشأن التعامل مع الآخرين ضرورة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمواطنين

= ج– الامتناع عن تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تؤدي إلى تشويه سمعتهم.

د– الامتناع عن المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها، أو إحداث تغيير في الوثائق التي تصل إليه؛ كما يتوجب عليه لزيادة مصداقيته الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل إذا لزم الأمر.

(٤٣) قد تتخذ الأعمال التي تنال من كرامة المهنة وشرفها صوراً كثيرة بحيث يتعذر معها حصرها بدقة، غير أن ميثاق الشرف الصحفي تولى بيان الكثير من هذه الأعمال المحظورة على الصحفي في المادة (١٢) منه، إذ جاء فيها ما نصه: (رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير). واستكمالا لذلك فقد أورد الميثاق تطبيقات وصور عدة لهذا الالتزام، ومن قبيل ذلك ما يأتي:

أ– الامتناع عن الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية أو اتباع وسائل غير مشروعة.

ب– الامتناع عن قبول الهبات والتبرعات المالية أو العينية أو المساعدات الأخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

ج– ألا يتم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات، اللهم إلا إذا كان ذلك الأمر ملحاً وضرورياً وللصالح العام فقط، أو إذا كان يتعذر الحصول على المادة الصحفية بأي طريقة أخرى.

د– الامتناع عن دفع أية أموال أو العرض بدفعها لمصادر المعلومات مهما كان نوعها، سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، كما يشمل الحظر أيضاً الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية. =

واحترام سمعة أسرهم، الأمر الذي جاء ميثاق الشرف الصحفي ليفصل فيه(٤٤).

= هـ- أن يتم التأكد من المعلومات التي يجري تسريبها إليه لغايات النشر، ولا سيما لجهة أنها لا تخدم مآرب شخصية أو تستهدف ممارسة نفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد إرهابها أو الإساءة إليها، ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات إذا ما تأكد الصحفي من أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع.

و- التعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيقات والمقابلات الصحفية أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت.

ز- ألا يتم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها قبل نشرها للجميع طمعاً في تحقيق مكسب خاص.

ح- تجنب الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلم الصحفي أنه قد يستفيد منها هو أو أي من أقاربه المباشرين. انظر: المادة (١٢) من ميثاق الشرف الصحفي.

(٤٤) لقد تولى ميثاق الشرف الصحفي بيان العديد من القواعد الواجب مراعاتها في نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالأشخاص والأسر، إذ جاء في المادة (١١) منه ما يأتي: (يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، وذلك طبقاً للمبادئ الدولية وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة).

وقد أوردت المادة (١١) نفسها العديد من التطبيقات لهذا الالتزام، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بما يأتي:

أ- احترام حق كل شخص في حياته الشخصية أو العائلية أو الصحية أو مراسلاته، كما يجب الامتناع عن التشهير بهم أو توجيه الاتهام لهم بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة.

ب- الامتناع عن الحصول على المعلومات أو الصور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفي ألا ينشر مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.

ج- التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام، كما يجب أن يراعي في كل الأوقات الخصوصية الفردية، وأن يحسن التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار، إلا إذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة =

و – قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها[٤٥].

بقي أن نشير إلى أن مجرد ارتكاب الصحفي لبعض الجرائم يفضي إلى إيقاع العقوبة التأديبية بحقه، حتى وإن كانت تلك الجريمة تتعلق بحياته الخاصة أو لا تتصل بالمهنة الصحفية اتصالاً مباشراً، فقد جاء في المادة (٤٩) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يترتب على المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه).

أما العلة من إقرار مثل هذا الحكم في قانون نقابة الصحفيين فلعله يرجع إلى السببين الآتيين:

١ – أنه يشترط فيمن يسجل في نقابة الصحفيين ألا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف[٤٦]، فإذا ما ارتكب الصحفي شيئاً من ذلك انتف عنه أحد شروط التسجيل في النقابة، وبالتالي فإنه يتوجب إيقاع العقوبة التأديبية بحقه.

٢ – أن المحافظة على شرف مهنة الصحافة وعدم الحط من قدرها يقتضي من الصحفي الامتناع عن ارتكاب الجرائم، ولا سيما الجرائم الأخلاقية والمخلة بالشرف.

= العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع.

د– يجب الابتعاد عن ذكر أقارب أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة ما دون الحصول على موافقة أي منهم، كما يجب الامتناع عن ذكر أسماء ضحايا الإساءة الجنسية أو تحديدهم، كما يتوجب الانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا.

(٤٥) انظر: المادة (١٢) من ميثاق الشرف الصحفي، انظر كذلك: قرار رقم (٤٣٣/ ٢٠٠٠) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(٤٦) انظر: المادة (٥/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

المطلب الرابع
أنواع العقوبات التأديبية

لقد حرص المشرع الأردني على جعل العقوبات التأديبية للصحفيين متعددة ومتنوعة، فجعلها على أربعة أنواع، بحيث تستطيع السلطة التأديبية اختيار واحدة منها بحسب طبيعة وجسامة المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الصحفي، فقد جاء في المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

١ – التنبيه

٢ – الإنذار

٣ – المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٤ – شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة الصحفية)[٤٧].

(٤٧) لقد تضمن قانون نقابة الصحفيين السابقين عقوبات تأديبية على غرار ما هي عليه الحال في القانون النافذ، غير أنه يلاحظ أن عددها كان أكبر في قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٥٢، فقد كان عددها خمسة، إذ قضت المادة (٣٢) منه بجواز معاقبة الصحفي بالعقوبات الآتية: أ- التنبيه ب- التوبيخ أمام المجلس ج- الإنذار د- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة هـ- شطب الاسم من سجل النقابة.
أما قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٨٣ فقد جاء بأربع عقوبات تأديبية فقط، إذ يلاحظ عليها أنها توفر تدرجاً منطقياً أكثر من القانون السابق أو حتى التالي له، فقد قضت المادة (٥٠) منه بإمكانية إيقاع العقوبات التالية على الصحفي: ١- التنبيه ٢- التوبيخ ٣- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ٤- شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة الصحفية.

وما يجدر ذكره هنا هو أن العقوبات الواردة في المادة السابقة واردة على سبيل الحصر لا المثال، وهذا يعني حظر إيقاع أية عقوبة تأديبية أخرى غير منصوص عليها في المادة السابقة، وبغض النظر عن أي مبرر أو اعتبار آخر، ولا سيما قناعات السلطة القائمة على التأديب، فلا يجوز لها مثلاً إيجاد عقوبة أخف أو أشد من العقوبات المنصوص عليها.

ومن جانب آخر فإنه يلاحظ عدم وجود عقوبات مالية – كالغرامة – بين العقوبات التي فرضها المشرع الأردني على الصحفيين، وهو ما عله يصب في مصلحة الصحفي من الناحية المالية، الأمر الذي يلقي بأثره على أسرة الصحفي أيضاً لأنها ستضار حتما لو كان بالإمكان بتغريمه.

وبالنظر إلى الآثار الناجمة عن العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها بحق الصحفيين، فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين هما(٤٨): العقوبات التحذيرية، والعقوبات الاستبعادية.

أولاً – العقوبات التحذيرية:

العقوبات التأديبية التحذيرية: هي العقوبات التي تنطوي على تنبيه الصحفي إلى الخطأ الذي ارتكبه أثناء ممارسة عمله.

(٤٨) يمكن تقسيم العقوبات التأديبية الواردة في قانون نقابة الصحفيين تقسيمات عدة، وذلك على النحو الآتي:
أولاً – تقسيم العقوبات التأديبية من حيث شدتها: إذ تقسم إلى قسمين هما:
أ – العقوبات التأديبية البسيطة: وتشمل هذه الطائفة من العقوبات عقوبتين هما: التنبيه، والإنذار.
ب – العقوبات التأديبية المشددة: وتشمل هذه الطائفة عقوبتين أيضاً هما: المنع من ممارسة المهنة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين.
ثانياً – تقسيم العقوبات التأديبية من حيث طبيعتها: إذ تنقسم إلى قسمين هما:
أ – العقوبات التأديبية المعنوية (الأدبية): وتشمل عقوبتي التنبيه والإنذار.
ب – العقوبات التأديبية المادية: وتشمل عقوبتي: المنع من ممارسة المهنة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين.

ويتميز هذا النوع من العقوبات في أن تأثيره يكون معنوياً فقط، وهي تشمل نوعين من الجزاءات الواردة في قانون نقابة الصحفيين، وهما: التنبيه والإنذار.

أ – التنبيه:

المراد بالتنبيه هو حث الصحفي الذي يرتكب خطأ ما إلى ضرورة مراعاة واجبه المهني عند ممارسة عمله(٤٩).

ويعد التنبيه أبسط وأخف أنواع العقوبات التأديبية الموقعة بحق الصحفي، فهو لا يتضمن سوى أثر معنوي على من يوقع بحقه.

والدليل على أن هذه العقوبة هي الأبسط والأخف بين العقوبات التأديبية هو ترتيبها بين هذه العقوبات بحسب نص المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين، إذ جاءت في المرتبة الأولى وقبل أية عقوبة أخرى، ذلك أنه يفترض في هذا الترتيب الذي ترد به هذه العقوبات أن يكون تصاعدياً من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد، بمعنى أن يكون الأثر العقابي الذي تنطوي عليه العقوبة أكبر من نظيره الذي تنطوي عليه العقوبة السابقة، وهذا ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدرج في العقوبة(٥٠)، والحكمة منه كما يبدو ترتبط بمنح السلطة التأديبية حرية اختيار العقوبة الملائمة للمخالفة المرتكبة من قبل الصحفي.

وبناء عليه، وبما أن عقوبة التنبيه تعد الأخف بين العقوبات التأديبية، فإنه يفترض إيقاعها بشأن المخالفة التأديبية البسيطة والأقل جسامة.

ومن قبيل المخالفات التي قد تستحق إيقاع عقوبة التنبيه عدم التزام الصحفي عند كتابة مقال له بالدقة أو الموضوعية في بعض المسائل ذات الأهمية المحدودة.

---

(٤٩) يعرف البعض عقوبة التنبيه في مجال الوظيفة العامة كالآتي: (حث الموظف إلى ضرورة مراعاة واجبه الوظيفي). د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص٣٧٦.

(٥٠) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص١٤٢. محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٧١.

ب – الإنذار:

يقصد بالإنذار تبصير الصحفي بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره من تكراره أو ارتكاب غيره(٥١).

وعلى غرار عقوبة التنبيه، فإن الإنذار لا يتضمن سوى أثر معنوي بالنسبة للصحفي، إلا إن هذا الأثر أشد وأكثر جسامة بالنسبة له(٥٢)، فهو يتضمن تحذيراً له من مغبّة العود للخطأ مرة أخرى، لذا فهو يوقع بحق الصحفي عن أخطاء أشد جسامة من تلك التي يوقع فيها التنبيه، أو في حالة العود لارتكاب مخالفة بعينها.

وعلى الرغم من ذلك نعتقد بأن الفارق بين عقوبتي التنبيه والإنذار بسيط ومحدود، وكان الأجدر بالمشرع النص على إحداهما والأخذ بعقوبة تحذيرية ومعنوية أخرى أشد وقعاً على الصحفي كما في عقوبة اللوم(٥٣) أو التأنيب أو التوبيخ(٥٤) أو التكدير.

---

(٥١) يعرف البعض الإنذار في مجال الوظيفة العامة كالآتي: (تبصير الموظف وتحذيره من العودة لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد مستقبلاً). د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١١٥.

(٥٢) يشير البعض بأن عقوبة الإنذار هي العقوبة الأخف بين العقوبات التأديبية على أساس من القول بأن عقوبة التنبيه لا توقع إلا على كبار الموظفين. قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ٢٧٥–٣٧٦. محمد بن صديق احمد الفلاتي، المرجع السابق، ص٨٥.
ومع ذلك، لا نعتقد بضرورة تبني أو انطباق مثل هذا الرأي بشأن العقوبات التأديبية للصحفيين أو المهنيين بصفة عامة، ذلك أنه تكتسب طبيعة خاصة ومختلفة عن نظيرتها في باقي صور المسؤولية التأديبية.

(٥٣) تطابق عقوبة التوبيخ عقوبة الإنذار من وجوه متعددة، إلا أنها تختلف عنها من حيث الصياغة، إذ يكون التوبيخ أشد لهجة من الإنذار. قارن بصدد الوظيفة العامة: د. يوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٣، ص٢١٥.

(٥٤) يراد بعقوبة اللوم: استنكار واستهجان السلوك الذي آتاه الصحفي خلال عمله. قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١١٨.

ومع ذلك فقد لا يجانب الصواب أيضاً إضافة إحدى هذه العقوبات (كاللوم أو التأنيب) إلى المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين، وذلك بغية إفساح المجال بصورة أكبر أمام السلطة التأديبية في إيقاع الجزاء الأكثر ملاءمةً واتساقاً مع المخالفة التأديبية، فيكون بوسعها الاختيار بين عقوبات أكثر تعدداً وتنوعاً، وهو ما عله يسهم في تفعيل ووضع مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة موضع التطبيق من الناحية العملية.

ثانياً – العقوبات الاستبعادية:

العقوبات التأديبية الاستبعادية: هي العقوبات التي تتضمن إقصاء الصحفي عن ممارسة المهنة.

لذا فإنه يصح أيضاً تسميتها بالعقوبات الاقصائية(٥٥).

والاستبعاد عن ممارسة المهنة قد يكون استبعاداً مؤقتاً أو استبعاداً دائماً، فإن كان الاستبعاد مؤقتاً، كان مقتضى ذلك منع الصحفي من ممارسة المهنة المدة المقررة من قبل السلطة التأديبية، أما إن كان الاستبعاد دائماً، فإنه يفضي إلى شطب اسم الصحفي من سجل الممارسين أو المتدربين نهائياً.

أ – المنع من ممارسة المهنة لمدة معينة:

يقصد بالمنع من ممارسة المهنة لمدة معينة: إيقاف الصحفي مؤقتاً عن مزاولة العمل الصحفي جراء ارتكابه مخالفة ما.

فقد أجاز المشرع الأردني إيقاع عقوبة المنع من ممارسة المهنة على الصحفي الذي يرتكب مخالفات تتميز بقدر معين من الجسامة لا يلائمها إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار، أما الهدف من ذلك فيكمن في تنبيه الصحفي إلى

(٥٥) يستخدم البعض للدلالة على هذا النوع من الجزاءات وصف "الاستبعادية". قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص٣٩٩، فيما يستخدم البعض الآخر وصف آخر هو "الاستقصائية". قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق أحمد الفلاتي، المرجع السابق، ص٨٨.

خطورة المخالفة التي ارتكبها، وخطورة تكرارها، مما استدعى إيقافه عن ممارسة المهنة مؤقتاً، وفي ذلك من التلويح ما يكفي لإفهام الصحفي بإمكانية إيقاع العقوبة الأشد من ذلك وهي الإيقاف عن ممارسة المهنة نهائياً في المرات القادمة، أي عند تكرار المخالفة أو عند ارتكاب مخالفات أشد جسامة.

وقد يرى البعض بأن ثمة أثراً مالياً ينجم عن إيقاع هذه العقوبة على الصحفي، بحيث يحرم من أجره طوال مدة منعه من ممارسة المهنة، فالمؤسسة التي يعمل لديها غير ملزمة بإعطائه أجراً طوال مدة منعه من ممارسة المهنة، وهو ما لا نشك بصحته في الكثير من الأحوال، غير أن ذلك ليس بالأمر الحتمي في كل الأحوال، فقد يمنع الصحفي من ممارسة المهنة ولا يقتطع من أجره شيئاً، إذ تتعلق هذه المسألة بطبيعة العلاقة التي تربطه بالمؤسسة التي يعمل بها وطريقة احتساب أجره، لا سيما إذا ما كانت مدة المنع من ممارسة المهنة قصيرة.

ولعل ذلك يقودنا للتساؤل عن المدة التي يجوز منع الصحفي من ممارسة المهنة فيها، فهل حددها المشرع؟ وكم مقدارها؟

لقد حدد المشرع الحد الأقصى لمدة هذه العقوبة بثلاث سنواتٍ، إذ قضت المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين بجواز معاقبة الصحفي بعقوبة (المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

وهذا يعني أن معاقبة الصحفي تبقى مرهونة بتقدير السلطة التأديبية، إذ يجوز لها معاقبة الصحفي بما لا يجاوز مدة الثلاث سنوات، وبغض النظر عن طريقة تحديد المدة، فقد تحدد بالسنوات، لسنة أو سنتين أو ثلاثة مثلاً، كما قد تحدد بالأشهر وذلك بجعل مدة المنع عشرة أشهر أو عشرين شهراً مثلاً، كما قد تحدد بالأسابيع أو الأيام بجعل مدة المنع عشرين أسبوعاً أو مائتي يوم مثلاً.

وإذا كان المشرع يحدد المدة القصوى لمنع الصحفي من ممارسة المهنة، فإن التساؤل هنا قد يثار عن المدة الدنيا التي يجوز خلالها منع الصحفي من ممارسة المهنة، فما أقصر مدة يمكن أن يعاقب بها الصحفي؟

نعتقد بأن للسلطة التأديبية مطلق الحرية في تحديد مدة المنع من ممارسة المهنة، فلا قيد في القانون يحول بينها وبين جعل مدة العقوبة لشهرٍ أو أسبوعٍ مثلاً.

ولعله يتضح من خلال ذلك مدى المرونة التي تتسم بها هذه العقوبة، وبالتالي مقدار الفاعلية التي يمكن أن تضطلع بها، فسلطة التأديب تملك من خلالها فرض عقوبات مختلفة من حيث الأمد ومن ثم الجسامة والأثر، وهذا بالطبع يمكنها من اختيار العقوبة الأكثر ملاءمةً وتناسباً مع المخالفة المرتكبة، فهي تنظر وقد ترى مثلاً أنه من المجدي إيقاع عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة عشرة أيام إذا ما كانت المخالفة متعلقة بقواعد اللياقة في التعامل مع الزملاء، كما أنها تستطيع – مثلاً – معاقبة الصحفي بالمنع لمدة سنة لارتكابه مخالفة بشأن حقوق الملكية الفكرية.

وبتعبير آخر فإن هذه العقوبة تعد من أفضل العقوبات وأكثرها اتساعاً وحيويةً بالنسبة للسلطة التأديبية، وهي تستطيع من خلالها أن تدرك ما لا يمكن إدراكه بواسطة العقوبات الأخرى، التي قد لا تخلو من البساطة والتخفيف "كالتنبيه والإنذار"، أو الجسامة والتشديد "كالشطب من سجل الصحفيين الممارسين".

وقد طبق المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين هذه العقوبة بشأن رئيس تحرير إحدى الصحف؛ لسماحه بنشر مقال يطال مجلس نقابة الصحفيين ويتهمه بالتقصير عن أداء واجباته، إذ قضى القرار بمنعه من ممارسة المهنة لمدة شهرين، وهو ما أقرته محكمة العدل العليا(٥٦).

(٥٦) جاء في قرار لمحكمة العدل العليا ما يأتي: (إن المجلس التأديبي وبالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام المادتين ٣٣/د و ٤٦/أ/٣ من قانون نقابة الصحفيين قد قرر منع المستدعي من ممارسة المهنة لمدة شهرين باعتباره محرراً مسؤولاً في جريدة العرب اليوم لسماحه بنشر مقالة تمس بمجلس نقابة الصحفيين وتتهمه بالانحراف عن مسار عمله النقابي). قرار رقم (٩٩/٣٧٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

كما أقرت محكمة العدل العليا إيقاع هذه العقوبة لمدة أطول في قرار لها، إذ جاء فيه ما يأتي: (وحيث أن المستدعي قد اعترف بقبوله تمويلاً ومساعدات من جهة أجنبية وداخلية خلافاً للمادة (٤٢/و) من قانون نقابة الصحفيين، فيكون منعه من مزاولة المهنة لمدة سنة متفقا وأحكام المادة (٤٦/أ/٣) من ذات القانون...)[٥٧].

وجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على إيقاع هذه العقوبة لا تقتصر على منع الصحفي من ممارسة مهنته فقط، بل أنها تمتد لتشمل آثاراً أخرى حددتها المادة (٤٦/ج) من قانون نقابة الصحفيين، إذ نصت على الآتي: (لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع، ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة).

نستنتج من النص السابق أنه يترتب على إيقاع هذه العقوبة جملة من الآثار، وبما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أ – منع الصحفي من ممارسة العمل الذي كان يمارس قبل فرض العقوبة بحقه، فإذا كان ذلك الصحفي رئيساً للتحرير، فإنه يحظر عليه القيام بأي من أعماله خلال مدة المنع.

ب – منع الصحفي من ممارسة أي عمل صحفي آخر، فلا يجوز – إن كان الصحفي يعمل في الرسم – أن ينتقل أثناء مدة العقوبة ليزاول عملاً آخر كالتصوير.

ج – إن مدة المنع لا تحسب لغايات استكمال مدة التقاعد.

د – إن مدة المنع لا تحسب لغايات الترشيح لمجلس نقابة الصحفيين[٥٨].

---

(٥٧) قرار رقم (٤٣٣/٢٠٠٠) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.)

(٥٨) بحسب المادة (٢٩/١) من قانون نقابة الصحفيين فإنه يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات، أما من يرشح نفسه لعضوية مجلس نقابة الصحفيين فإنه يشترط به بحسب المادة (٢٩/٢) من القانون نفسه أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات على الأقل.

بقي أن نشير إلى أن المشرع كفل احترام العقوبة الموقعة على الصحفي بالمنع من ممارسة المهنة من خلال عقوبة جنائية هي الغرامة المالية، إذ حددت مقدارها المادة (٥١) من قانون نقابة الصحفيين فنصت على الآتي: (كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة).

ب – الشطب من سجل الصحفيين:

الشطب من سجل الصحفيين يعني رفع اسم الصحفي نهائياً من سجل الصحفيين بحيث يمتنع عليه مزاولة مهنة الصحافة بعد ذلك.

وسجل الصحفيين المقصود هو سجل الصحفيين الممارسين للمهنة إذا كان الصحفي ممارساً، أو سجل الصحفيين المتدربين إن كان الصحفي متدرباً(٥٩).

وعقوبة الشطب هذه تعد أشد وأقسى عقوبة تأديبية يمكن إيقاعها بحق الصحفي، لذا فلا يتم اللجوء إليها إلا في المخالفات الكبيرة والأشد جسامة.

---

(٥٩) لقد ألزم قانون نقابة الصحفيين في المادة (١٠) منه كل شخص يرغب بممارسة المهنة بتقديم طلب للانتساب للنقابة، إذ لا يجوز له ممارسة المهنة قبل تسجيل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين، انظر: المادة (١٢) والمادة (١٦) من القانون نفسه.
ولهذا الغرض فقد ألزم قانون نقابة الصحفيين النقابة بتنظيم عدد من السجلات الخاصة بالصحفيين، إذ نصت المادة (١٤/أ) منه على الآتي: (تنظم النقابة السجلات التالية:
١– للصحفيين الممارسين
٢– للصحفيين غير الممارسين
٣– للصحفيين تحت التدريب
٤– للصحفيين غير الأردنيين الذي رخص لهم ممارسة المهنة بموجب أحكام هذا القانون).

وهو ما قررت مثله محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما يأتي: (إن القرار الصادر عن مجلس نقابة الصحفيين بفرض عقوبات تأديبية على المستدعي وصلت في حدها الأعلى إلى شطب اسمه نهائياً من سجل الصحفيين وهي أشد عقوبة يمكن إيقاعها على الصحفي من بين العقوبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين الساري المفعول، وهي بالتالي عقوبة لها مساس بحرية المستدعي وكرامته وسمعته وحقوقه المادية والمعنوية، الأمر الذي يقتضي ألا تصدر إلا وفق القانون وفي الحالات التي نص عليها القانون ومن الهيئة التي تملك إيقاعها حسب أحكام القانون)[٦٠].

وما لا يجب أن يغيب عن البال في هذا المقام هو أنه قد يشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين إذا فقد أحد الشروط اللازمة لتسجيله في النقابة، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشطب عقوبة توقع بحق الصحفي، بدليل أن الشطب هنا يتم حكماً – بقوة القانون – وبقرار من مجلس نقابة الصحفيين[٦١] ومن دون تدخل المجلس التأديبي[٦٢].

---

(٦٠) قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

(٦١) انظر: قرار رقم (١٩٩٦/٨١) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.
انظر: المادة (٣٣/د) من قانون نقابة الصحفيين.

(٦٢) جاء في المادة (١١) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (..يلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من المجلس، إذا ثبت أن شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوافراً فيه عند قبول انتسابه للنقابة، وكذلك إذا فقد تلك الشروط أو أياً منها بعد قبول انتسابه للنقابة، ويتولى النقيب إبلاغ ذلك العضو).
وهو ما طبقته محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما يأتي: (اشترطت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ فيمن يسجل في نقابة الصحفيين أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي، كما عددت المادة الثامنة من ذات القانون الأعمال التي تعتبر ممارسة للعمل الصحفي، وعرفت المادة الثانية المؤسسة الصحفية بأنها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات =

ومن الأمثلة على المخالفات التي تستدعي إيقاع عقوبة الشطب من سجل الصحفيين كتابة مقالة تحض على الفتنة أو الثورة أو قلب نظام الحكم، لا سيما إذا ما كانت البلاد تواجه أخطاراً معينة من قبيل الحروب والاستهداف من قبل العدو.

وعلى نحو مماثل لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة، فإن مخالفة قرار السلطة التأديبية بالمنع الدائم من ممارسة المهنة يستوجب إيقاع العقوبة الجنائية التي نصت عليها المادة (٥١) من قانون نقابة الصحفيين وهي الغرامة التي لا يقل مقدارها عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار، مع مضاعفة العقوبة في حالة التكرار.

ويشار هنا إلى أنه يفضل إعادة تسمية هذه العقوبة لتتلاءم مع ما سبقها، إذ نقترح تسميتها كالآتي: "المنع النهائي من ممارسة المهنة".

وبناء على ما سبق، وبغية تعميق المعنى الذي ينطوي عليه مبدأ التدرج في العقوبة، فإنه يجدر بالمشرع الأردني إعادة النظر في العقوبات التأديبية الواردة في المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين، وتوفير قدر أكبر من المرونة، وتنوع أكثر في العقوبات المتاحة أمام السلطة التأديبية عند انتقائها للعقوبة الملائمة للصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية، لا سيما وأن الالتزامات

= والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية، ويلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من مجلس النقابة إذا ثبت أن شرطاً أو اكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوفراً عند قبول انتسابه للنقابة، أو إذا فقد تلك الشروط أو أي منها بعد قبول انتسابه للنقابة، ويتولى النقيب إبلاغ العضو ذلك، وذلك عملاً بالمادة (١١) من ذات القانون... كما أن أحد شروط العضوية الواجب استمرار توافرها في العضو ليبقى عضواً مسجلاً في النقابة قد فقد وهو ممارسة عمل آخر غير المهنة الصحفية، فيكون القرار المطعون فيه المتضمن شطب تسجيله في النقابة موافقاً للقانون). قرار رقم (٤٣٣/٢٠٠٠) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

انظر كذلك: قرار رقم (١٣٨/١٩٩٥) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

الملقاة على عاتق الصحفي كثيرة ومتباينة، ومن ثم فإنه يتصور ارتكاب مخالفات على درجة كبيرة من التفاوت والاختلاف، ويمكن لهذا الغرض تبني النص الآتي:

(إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

١ – الإنذار

٢ – اللوم

٣ – المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٤ – المنع النهائي من ممارسة المهنة).

المبحث الثاني
ضوابط فرض العقوبات التأديبية

لم يغفل المشرع الأردني عن الطريقة والإجراءات التي يجب اتباعها في إيقاع العقوبات التأديبية، إذ لم يشأ تركها لتقدير القائم على إيقاعها؛ لما في ذلك من خطورة على حقوق الصحفي الخاضع للتأديب، لذلك تولى المشرع ذكر الكثير من الأحكام المتعلقة بكيفية إيقاع العقوبة التأديبية، فبدأ أول ما بدأ بالجهة صاحبة الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي، ثم تولى تحديد الكيفية التي يتم فيها تحريك الشكوى التأديبية وصاحب الاختصاص في تلقي تلك الشكوى والإجراءات اللازم اتباعها في التعامل معها، ليتطرق من بعد ذلك إلى بعض المدد والإجراءات الواجب اتخاذها أثناء سير الدعوى التأديبية وعند إصدار الحكم فيها.

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يمتد ليطال بعضاً من الجوانب التالية لإصدار العقوبة، وتحديداً عند التصديق على هذه العقوبة، أو حتى في حال الطعن بالعقوبة التأديبية لدى القضاء.

وما نود الإشارة إليه قبل الخوض في تفاصيل أحكام وإجراءات فرض العقوبة والقواعد والمبادئ التي تحكمها، هو أن هذه الأحكام تشكل في الوقت ذاته ضمانات لحق الصحفي أثناء التحقيق وفي الخضوع لمحاكمة عدالة، ليس فقط عند تحريك الشكوى بحقه، وإنما أثناء نظرها، وعقب البت بها أيضاً، وهو ما أشارت إلى جانب منه محكمة العدل العليا، إذ جاء في قرار لها الآتي: (وقد نص هذا القانون – أي قانون نقابة الصحفيين – على كيفية الإجراءات التأديبية ومحاكمة الصحفي تأديباً وتمكينه من مواجهة ما يوجه إليه من تهم وتقديم دفاعه ضدها؛ مما يشكل ضمانة للصحفي وتحقيقاً للمصلحة العامة)[٦٣].

وبناء عليه فإن دراسة الضوابط الخاصة بفرض العقوبات التأديبية يمكن أن تتم من خلال التقسيم الآتي:

(٦٣) قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

المطلب الأول: اختصاص فرض العقوبات التأديبية.

المطلب الثاني: إجراءات فرض العقوبات التأديبية.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم اختيار العقوبات التأديبية.

المطلب الرابع: الرقابة على العقوبات التأديبية.

المطلب الأول
اختصاص فرض العقوبات التأديبية

السلطة صاحبة الاختصاص بإيقاع العقوبة التأديبية على الصحفيين هي – بالدرجة الأساس – المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين، إلا أن المجلس التأديبي هذا لا يستطيع مباشرة مهامه إلا إذا تم إحالة أحد الصحفيين إليه بشأن مخالفة تأديبية(٦٤)، فلا بد لقيام اختصاص المجلس التأديبي من تحريك الدعوى التأديبية.

لذا نعرض تالياً للمجلس التأديبي، وطريقة تشكيله، ثم نتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى التأديبية بحق الصحفي.

أولاً – المجلس التأديبي:

قضى قانون نقابة الصحفيين بضرورة تشكيل المجلس التأديبي في نقابة الصحفيين(٦٥)، وقد حدد عدد أعضائه بثلاثة أعضاء، على أنه يجوز إضافة

(٦٤) انظر: المادة (٣٣/د) من قانون نقابة الصحفيين.

(٦٥) لم يكن قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٥٢ يتضمن أحكاماً تقضي بإنشاء مجلس للتأديب، فقد كانت المادة (٣٠) منه تقضي بمنح مجلس النقابة صلاحية تأديب الصحفيين ومحاكمتهم على تصرفاتهم المسلكية... إذ بقي الأمر على هذا النحو حتى صدور قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٨٣، والذي قضى في المادة (٣٦) منه بتشكيل المجلس التأديبي، ومما يلاحظ هنا أن تشكيل المجلس التأديبي واختصاصاته في هذا القانون نقلت إلى القانون النافذ مع إدخال بعض التعديلات المحدودة عليها.

عضو احتياطي أو أكثر بغرض الاشتراك في المجلس التأديبي في حالة تغيب أي من أعضائه الأصليين، أما الجهة التي أنيط بها تشكيل وانتخاب المجلس التأديبي فهي بحسب المادة المذكورة – أيضاً – تتمثل في مجلس نقابة الصحفيين، وقد استلزمت لذلك مراعاة الضوابط الآتية:

أ – أن يكون أعضاء مجلس التأديب من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

ب – ألا يكون أعضاء مجلس التأديب من أعضاء مجلس النقابة.

ج – أن يتم اختيار أعضاء مجلس التأديب بالاقتراع السري(٦٦).

أما الحكمة من إيراد مثل هذه الضوابط في اختيار أعضاء المجلس التأديبي فترجع إلى التحقق من توافر قدر من الخبرة والاطلاع على شؤون المهنة فيمن يتم اختياره لهذه المهمة، بالإضافة إلى ضمان الحيدة في هؤلاء الأعضاء والبعد بهم عن الشبهات التي قد تثيرها الغايات والمآرب الانتحابية لمن يشغل رئاسة مجلس النقابة أو عضويته.

ومع ذلك فقد عاد المشرع ليضع في يد مجلس نقابة الصحفيين صلاحية اختيار رئيس المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين للمجلس(٦٧)، وذلك بغية قطع أوجه الاختلاف التي قد تثار بين أعضاء المجلس التأديبي حول اختيار الرئيس من بينهم، فعدد أعضاء المجلس التأديبي ليس بالكبير، ولا يستبعد أن يرغب كل منهم بتولي رئاسة المجلس التأديبي، لذلك فقد تحرز المشرع من مثل هذا الاحتمال، فجعل اختيار الرئيس من مهام مجلس النقابة مباشرة.

ومما يلاحظ في هذا المقام هو أن المشرع لم يشترط في مَن يشغل عضوية المجلس التأديبي أو رئاسته أي شرط خاص به على المستوى الشخصي، فلم يشترط فيه توافر خبرة معينة، أو حتى إمضائه في عضوية

(٦٦) انظر: المادة (٣٣/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

(٦٧) انظر: المادة (٣٣/هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

النقابة مدة ما، في الوقت الذي لم يشترط في أي من الأعضاء أن يكون حائزاً على شهادة في القانون "الحقوق"، وهذا يعني إتاحة المجال أمام مجلس النقابة لاختيار أي عضو من أعضاء الهيئة العامة لشغل عضوية أو رئاسة المجلس التأديبي، حتى وإن كانت خبرته قليلة أو عدد سنوات عضويته محدودة، وهو ما نعتقد بضرورة تداركه بإضافة نص يلزم بتوافر مثل هذه الشرط، ونقترح لهذا الغرض تعديل نص المادة (٣٣/ب/٢) لتصبح على النحو الآتي:

(المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء من الصحفيين الممارسين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات لمن يشغل عضوية المجلس وعشر سنوات لمن يشغل رئاسة المجلس، ولمجلس النقابة تعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على ثلاثة).

فإذا ما تم تشكيل المجلس التأديبي فإن له مباشرة صلاحيته بالنظر في الشكاوى المقدمة له بشأن الصحفيين، وإيقاع العقوبات التأديبية الملائمة بحق أي منهم(٦٨)، وهو ما قضت بمثله محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه: (إن صلاحية اتخاذ القرارات التأديبية وفرض العقوبات التأديبية في نقابة الصحفيين من اختصاص مجلس التأديب الذي ينتخب من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة بالاقتراع السري...)(٦٩).

ويشترط لصحة الجلسات التي تعقد لغايات النظر في الشكاوى التأديبية توافر النصاب القانوني للمجلس التأديبي، وذلك بحضور جميع أعضائه بالإضافة إلى رئيسه، أما القرار الصادر عنه فيجب أن يتوافر فيه إجماع أصوات المجلس بأعضائه ورئيسه، فإن تعذر ذلك اكتفي بالأكثرية المطلقة للأصوات(٧٠). وعندها

(٦٨) انظر: المادة (٣٣/د) من قانون نقابة الصحفيين.

(٦٩) قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً، وانظر كذلك: قرار رقم (١٩٩٩/٣٧٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(٧٠) انظر: المادة (٣٣/و) من قانون نقابة الصحفيين.

يصدر القرار عن المجلس التأديبي، إلا أنه لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس النقابة[٧١] – كما سيأتي.

وبغية تمكين المجلس التأديبي من مباشرة مهامه بيسر وسهولة، فإنه يجب على النقابة توفير المكان الملائم لعقد جلسات المجلس التأديبي، إذ يفترض أن يكون ذلك المكان في مقر النقابة نفسها، إلا أن مانعاً لا يحول دون انعقاده في أي مكان آخر إن اقتضت الحاجة ذلك.

كما يجب على نقيب الصحفيين تعيين كاتبٍ لجلسات المجلس التأديبي من بين موظفي النقابة، إذ يناط بهذا الكاتب تدوين محاضر الجلسات وتوقيعها من أعضاء المجلس التأديبي[٧٢].

ومن جهة أخرى فإنه يجب حفظ سائر الملفات والوثائق المتعلقة بالقضايا التأديبية في النقابة[٧٣]، وذلك بهدف إتاحة المجال للرجوع إليها في أية مرحلة من مراحل النظر في الشكوى التأديبية، أو أي وقت لاحق إن دعت الحاجة إلى ذلك.

والمجلس التأديبي المُشكل من قبل مجلس النقابة عليه أن يمارس مهامه طوال فترة ولاية مجلس النقابة، فإذا ما انتهت ولاية الأخير اعتبر المجلس التأديبي منتهياً حكماً، ولكن هل يجوز لمجلس النقابة حل المجلس التأديبي بعد تشكيله قبل انتهاء مدة ولايته؟

نعتقد بأن من يملك سلطة التعيين له سلطة العزل أو الحل، ومن ثم فإن لمجلس النقابة حل المجلس التأديبي قبل انتهاء المدة المقررة له، كما أن له إعفاء أي من أعضاء المجلس التأديبي الأصليين أو الاحتياط من مهامه، الأمر الذي يصدق أيضا بشأن رئيس المجلس التأديبي، وفي مثل هذه الحالة فإن على مجلس النقابة أن يبادر إلى تشكيل المجلس التأديبي من جديد إن كان قد حله،

(٧١) انظر: المادة (٤٨/و) من قانون نقابة الصحفيين.
(٧٢) انظر: المادة (٢٩) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.
(٧٣) انظر: المادة (٢٩) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

أو انتخاب رئيس أو عضو جديد – بحسب الأحوال – بدلاً من ذلك الذي تم إعفاؤه من مهامه، وهو ما ينطبق أيضا على حالة استقالة أي منهم.

ثانياً – تحريك الدعوى التأديبية:

إن اختصاص المجلس التأديبي لا يقوم تلقائياً بمجرد وقوع مخالفة تأديبية من أحد الصحفيين أو علمه بذلك، وإنما يجب أن تحال إليه شكوى بتلك المخالفة من قبل مجلس نقابة الصحفيين.

أما مجلس نقابة الصحفيين فقد يحيل الصحفي إلى المجلس التأديبي مباشرة وبناء على قرار يتخذه بذلك إذا ما لاحظ ارتكاب ذلك الصحفي لخطأ تأديبي(٧٤).

كما أنه يستطيع إحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي بناء على شكوى مقدمة فيه لإخلاله بأي من واجباته المهنية، وهذا يعني أنه يكون بوسع مجلس النقابة النظر في إحالة الصحفي من عدمه إلى المجلس التأديبي إذا ما قدمت شكوى حول ارتكابه مخالفة ما، فالأمر يبقى خاضعاً لتقديره ووفقاً لتقديره وقناعاته بوجود أسباب تدعو لمتابعة الشكوى بحق الصحفي من عدمها(٧٥)، فالأصل في الإحالة ألا تتم بصورة تلقائية، بل عقب تمحيص ودراسة من مجلس النقابة، وهو ما عله يحول دون متابعة بعض الشكاوى المقدمة بحق الصحفي، لا سيما إذا ما لوحظ أنها كيدية، أو أن ما هو منسوب للصحفي لا يشكل مخالفة تأديبية، أو كان بالإمكان حل النزاع ودياً بين المشتكي والصحفي(٧٦).

---

(٧٤) انظر: المادة (٤٧/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

(٧٥) انظر: المادة (٤٧/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

(٧٦) لقد سمح قانون نقابة الصحفيين لمجلس النقابة التدخل في النزاعات التي تثار في إطار المهنة الصحفية، لا بل أنه صرح بأن ذلك يعد أحد مهامه، فقد جاء في المادة (٣٦/ز) منه ما نصه: (يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:... المساهمة في حل الخلافات المهنية بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة).

أما الشخص الذي يحق له تقديم الشكوى، فهو بحسب ما جاء في المادة (٤٧/أ) من قانون نقابة الصحفيين متاح لأي شخص كان، بمن في ذلك الزملاء الصحفيين أو الأشخاص الآخرين، كالمتضررين من إخلال الصحفي بواجباته المهنية، وما لا يجب إغفاله هنا هو ضرورة إعادة صياغة المادة المذكورة لتتلاءم مع الظروف الحالية التي أفضت إلى إلغاء وزارة الإعلام، إذ يمكن إعادة صياغتها لتصبح كالآتي:

(ترفع الدعوى التأديبية إلى المجلس بطلب خطي من أحد الصحفيين أو من أي شخص آخر).

على أنه يتوجب على من يرغب بتحريك الدعوى التأديبية ضد الصحفي مراعاة الآتي:

أ – رفع الدعوى التأديبية بطلب خطي من المشتكي، إذ لا يصح تقديمها شفاهة[٧٧].

ب – رفع الدعوى التأديبية إلى مجلس نقابة الصحفيين بواسطة نقيب الصحفيين، إذ يتوجب على نقيب الصحفيين في مثل هذه الحالة وقبل عرض الأمر على مجلس النقابة أن يطلب من الصحفي المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً[٧٨].

وما نود الإشارة إليه هنا هو أن المشرع لم يحدد المدة الواجب خلالها على نقيب الصحفيين الطلب من الصحفي الإجابة عن الشكوى، كما لم يحدد المدة التي يمكن خلالها لمجلس النقابة اتخاذ القرار بإحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي، وهو ما نعتقد بضرورة تلافيه لما قد يترتب عليه من إرباك للصحفي وتأثير على نفسيته ومعنوياته، لذا فالأولى إدخال تعديل على نص المادة (٤٧/ب) من قانون الصحفيين، ونقترح لهذه الغاية تعديل النص المذكور ليصبح على النحو الآتي:

(٧٧) انظر المادة (٤٧/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

(٧٨) انظر المادة (٤٧/أ/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

(تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى إليه أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى إحالتها إلى المجلس التأديبي للتحقيق، وذلك وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم إجابة الصحفي عن الشكوى).

والتساؤل الذي قد يثار في بال البعض هنا قد يتعلق بمدى إمكانية قيام المشتكي باللجوء إلى القضاء إذا ما اتخذ قرار بعدم إحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي، فهل يجوز للمشتكي رفع دعوى للمطالبة بإحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي؟

نعتقد أن غاية المشتكي ستصبح يسيرة المنال إذا ما تسنى استصدار حكم قطعي صادرٍ عن المحاكم النظامية بإدانة ذلك الصحفي، إذ يتوجب في مثل هذه الحالة على المجلس التأديبي إيقاع عقوبة تأديبية بحق ذلك الصحفي إذا ما كانت الجريمة تشكل جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف[٧٩]،

وهذا معناه أنه يجب تحريك الدعوى التأديبية في مواجهة الصحفي بناء على الحكم القضائي الصادر بحقه، ونكون بذلك أمام طريق آخر من طرق تحريك تلك الدعوى التأديبية، إضافة إلى ما سبق ذكره من طرق.

المطلب الثاني
إجراءات فرض العقوبات التأديبية

تمر إجراءات النظر في الدعوى التأديبية وفرض العقوبة من قبل المجلس التأديبي بمراحل عدة، يتعلق بعضها بالتحقيق مع الصحفي، فيما يرتبط بعضها الآخر بعقد جلسات المحاكمة، ومن ثم إصدار القرار الملائم في الدعوى.

(٧٩) انظر: المادة (٤٩) من قانون نقابة الصحفيين.

وما يجب الالتفات إليه هنا وقبل عرض هذه الإجراءات هو أن المشرع الأردني منح المجلس التأديبي صلاحيات واسعة أثناء إجراء التحقيق والمحاكمة، إذ مكنه من السير في إجراءات التحقيق والمحاكمة بعد أن أطلق له الحرية في اختيار الطرق الأنسب لذلك، فنص في المادة (٤٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي: (يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأميناً للعدالة...).

إن أبرز ما يلاحظ من خلال هذا النص هو أنه منح المجلس التأديبي حرية في اختيار إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولعل منحه مثل هذه الحرية يمكنه من تحقيق العديد من المزايا والأهداف، فهو يكسب إجراءاته المرونة التي تمكنه من الفصل في موضوع الشكوى بسرعة وسهولة.

وجدير بالذكر أن النص السابق تضمن الإشارة إلى العدالة بوصفها أحد المصادر التي يستطيع المجلس التأديبي الركون إليه عند نظره الدعوى التأديبية وإصداره لقراراته.

وعلى أية حال فإنه يمكن إجمال إجراءات فرض العقوبة التأديبية كالآتي:

أولاً – تبليغ المشتكي بالدعوى:

تبدأ مهمة المجلس التأديبي في نظر الدعوى التأديبية من لحظة إحالتها إليه من مجلس النقابة، فكما ذكرنا آنفا يتوجب على نقيب الصحفيين بعد استلام الشكوى المقدمة ضد الصحفي الطلب من ذلك الصحفي الإجابة عن الشكوى قبل عرضها على مجلس النقابة وإحالتها إلى المجلس التأديبي(٨٠).

فإذا ما قرر مجلس النقابة إحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي، فإنه يتوجب عليه إرسال كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها، ابتداءً من الشكوى، مروراً بالإجابة الواردة من الصحفي بشأنها، وانتهاء بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بإحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي.

(٨٠) انظر: المادة (٤٧/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

وبعد ذلك يتولى المجلس التأديبي الاطلاع على الشكوى وما تعلق بها من مسائل وأوراق بغية تحديد الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه من حيث صحتها وتكييفها القانوني والأفعال التي قد تستوجب العقوبة التأديبية وتقديرها بما يتناسب وموضوع الشكوى(٨١)، فإذا ما فرغ من ذلك كان عليه تبليغ الصحفي المشتكى عليه بمذكرة الدعوى وتاريخ الحضور أمام المجلس التأديبي، فقد نصت المادة (٣١/ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين على الآتي: (تبلغ مذكرات الدعاوى الجزائية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة حسب مقتضى الحال، على أن تراعى في ذلك أحكام التبليغ المنصوص عليها في القانون).

نستنتج من خلال النص الأخير أن التبليغ من قبل المجلس التأديبي يتم بإحدى طريقتين وبحسب تقدير المجلس، إحداهما: بواسطة محضر، والأخرى بواسطة أحد موظفي النقابة، ونعتقد بأنه كان من الأولى بالمشرع ترك الأمر كاملاً لتقدير المجلس التأديبي وعدم حصره بهاتين الطريقتين فقط، بمعنى أنه قد يجد طرقاً أخرى غير هذه الطرق تتسم باليسر والسرعة.

كما يلاحظ على النص السابق ورود خطأ في صياغة عبارته، إذ ورد في صدره عبارة (تبلغ مذكرات الدعاوى الجزائية...)، مع أننا لسنا بصدد دعوى "جزائية"، بل "تأديبية"، الأمر الذي يقتضي تعديل النص، ونقترح لهذا الغرض إيراد النص الآتي:

(تبلغ مذكرات الدعاوى التأديبية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بالطريقة التي يختارها بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة أو بأية طريقة أخرى يرى المجلس اتباعها).

ثانياً – انعقاد جلسات التأديب:

هناك قواعد وإجراءات متعددة ومتنوعة أشار قانون نقابة الصحفيين والنظام الداخلي للنقابة إلى وجوب مراعاتها عند انعقاد جلسات المجلس

(٨١) انظر: المادة (٣٠) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

التأديبي، إذ يتعلق بعضها بحضور المشتكى عليه للجلسات، ورد أعضاء المجلس التأديبي، ووقف الصحفي احتياطيا عن ممارسة المهنة، فيما يتعلق بعضها الآخر بمباشرة التحقيق مع الصحفي وسماع الشهود، وهو ما يمكن إجماله كالآتي:

أ – حضور المشتكى عليه للجلسات:

يتوجب على المشتكى عليه الحضور في الموعد المحدد للجلسة أمام المجلس التأديبي، كما يجوز له أن يوكل محامياً للدفاع عنه(٨٢).

أما إن تغيب الصحفي المشتكى عليه عن الحضور في ذلك الموعد أو في أية جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع فإن المجلس يتابع السير في الدعوى إلى أن يصدر قراره بشأنها، على أنه لا يجوز للمشتكى عليه في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه لدى أي من الجهات الإدارية، فقد جاء في المادة (٣٢) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ما نصه: (إذا تغيب المشتكى عليه عن أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع فلا يجوز له في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه في هذه الحالة(٨٣) لدى أي من الجهات الإدارية).

واللافت للانتباه في النص الأخير إشارته إلى عدم جواز الاعتراض على قرار المجلس التأديبي لدى أي من الجهات الإدارية، والتساؤل المطروح هنا ما هي تلك الجهات الإدارية التي يجوز الاعتراض لديها؟

لا نعتقد بصحة هذا النص، فلا يوجد جهة إدارية يجوز الاعتراض لديها، اللهم إلا إذا كان المقصود من ذلك مجلس النقابة، وكان من الأولى في مثل هذه الحالة ذكره صراحة.

---

(٨٢) انظر: المادة (٤٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

(٨٣) لقد وردت عبارة (في مثل هذه الحالة) مرتين في النص نفسه، وهو ما كان يقتضي رفع أحدهما من النص.

ب – رد أعضاء مجلس التأديب:

لما كانت المهمة التي يضطلع بها أعضاء المجلس التأديبي تماثل تلك التي يتولاها القضاة، فإنه يجوز للمشتكى عليه طلب رد العضو الذي يتوافر فيه أحد أسباب الرد، كما لو كان بين المشتكي وبين أحد أعضاء المجلس التأديبي عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل(٨٤)، فقد جاء في المادة (٢٨/أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ما نصه: (يجوز رد أي من أعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب من أسباب رد القضاة، وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة).

فإذا ما ثبت قيام أحد أسباب الرد بالنسبة لأحد أعضاء المجلس التأديبي، فإنه يتوجب على مجلس النقابة استبدال العضو الذي تم رده، إذ يتم اختيار عضو آخر بدلا عنه للنظر في الشكوى(٨٥).

---

(٨٤) لقد نص المشرع على أسباب رد القضاة في المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، إذ جاء فيها ما يأتي: (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:
١- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
٤- إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
٥- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل).

(٨٥) انظر: المادة (٢٨/ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

وإذا كان النظام الداخلي لنقابة الصحفيين قد أشار إلى جواز رد أعضاء المجلس التأديبي، فإن التساؤل الذي يثار قد يدور حول سكوته عن حالات عدم صلاحية أعضاء المجلس التأديبي[٨٦]، فلماذا لم يتم الأخذ بها كما في أسباب الرد؟

لا نجد مبرراً لذلك، لذا نعتقد بأنه من الأولى النص أيضاً على الحالات التي يكون فيها أعضاء مجلس التأديب غير صالحين للنظر في الشكوى، وعلى نحو ما هو عليه الحال بالنسبة لحالات الرد، ونقترح لهذا الغرض تبني النص الآتي:

(أ – يكون عضو المجلس التأديبي غير صالح للنظر في الشكوى إذا توافرت فيه أي من حالات عدم صلاحية القضاة.

ب – يتعين على مجلس النقابة تعين عضوٍ آخر للنظر في الشكوى بدلاً من العضو غير الصالح للنظر في الشكوى).

---

(٨٦) حددت المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للنظر في الدعوى المعروضة أمامه، فنصت على الآتي: (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:
١– إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
٢– إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.
٣– إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
٤– إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
٥– إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
٦– إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
٧– إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص).

ج – الوقف الاحتياطي:

الوقف الاحتياطي أو ما يسمى بكف اليد هو إجراء يتم بموجبه منع الصحفي من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة(٨٧).

أما السبب الذي يتم على أساسه اتخاذ قرار الوقف الاحتياطي فيرتبط بارتكاب الصحفي مخالفة تأديبية وتقديمه إلى المجلس التأديبي، إذ يستلزم تيسير النظر في الشكوى إبعاد الصحفي عن ممارسة المهنة كي لا يقوم بأعمال تفاقم أو تؤثر على الشكوى المقدمة ضده، فضلاً عن الحيلولة دون التأثير على مجلس التأديب أثناء التحقيق(٨٨)، وذلك من خلال أعمال يقوم بها ككتابة مقالة تنتقد المجلس أو أعضاءه.

والجهة المختصة باتخاذ قرار بوقف الصحفي احتياطياً هي مجلس النقابة نفسه بتنسيبٍ من المجلس التأديبي، فقد جاء في المادة (٤٨/ج) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (لمجلس النقابة بناءً على تنسيب المجلس التأديبي أن يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي...).

وعلى الرغم من ذلك فقد تكون نتيجة الشكوى التأديبية الحكم بثبوت ارتكاب الصحفي لمخالفة تأديبية، وفي مثل هذه الحالة تحتسب مدة الوقف الاحتياطي من مدة العقوبة إن كانت العقوبة الصادرة بحقه تتمثل بالمنع من ممارسة المهنة لمدة معينة(٨٩)، أما إن صدر قرار المجلس بغير ذلك كما لو لم يثبت ارتكاب الصحفي للمخالفة أو عوقب بالإنذار أو التنبيه، فإن قرار الوقف يعتبر منتهياً حكماً وبصورة تلقائية دون الحاجة إلى اتخاذ قرارٍ جديد يقرر ذلك.

---

(٨٧) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٧، ص٢٢٣. د. يوسف الياس، المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٨٨) قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق أحمد الفلاتي، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٨٩) انظر: المادة (٤٨/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

د – مباشرة التحقيق:

التحقيق يعني قيام السلطة التأديبية بالبحث والتقصي عن حقيقة وقوع مخالفة تأديبية ومدى نسبتها إلى الصحفي(٩٠).

فإذا ما حضر الصحفي المشتكى عليه في الموعد المحدد للجلسة، فإن للمجلس التأديبي بعد إفهامه التهمة الموجهة إليه مباشرة التحقيق معه، وذلك بتوجيه الأسئلة حول تلك التهم المسندة إليه.

كما يتوجب على المجلس التأديبي السماح للصحفي بالدفاع عن نفسه وإيضاح المسائل التي يعتقد بضرورة إطلاع المجلس عليها(٩١).

ومن جهة أخرى، فإنه يتوجب عمل محضر بمجريات التحقيق كاملة، وسواء تعلق الأمر بتوجيه الأسئلة إلى الصحفي أو دفاعه عن نفسه، ومن ثم فإنه يتوجب التوقيع على ذلك المحضر من قبل الصحفي.

ومع ذلك فإنه لا ينال من صحة إجراءات التحقيق امتناع الصحفي عن الإدلاء بأقواله رغم إبلاغه بما نسب إليه أو الطلب منه الإجابة عن أسئلة معينة، الأمر الذي ينطبق أيضاً على رفضه التوقيع على محضر التحقيق.

وما لا يجب إغفاله هنا هو أن جلسات المجلس التأديبي يجب أن تكون سرية(٩٢)، وهو ما يقتضي امتناع أعضاء المجلس التأديبي عن التصريح بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أية معلومةٍ أو أمرٍ يتعلق بالشكوى التأديبية المعروضة على المجلس لأي من أطراف الدعوى أو أي من وسائل الأعلام أو أي شخصٍ آخر، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية(٩٣)، أما الحكمة من ذلك

---

(٩٠) قارن بصدد الوظيفة العامة تعريف التحقيق الإداري، إذ عرفه البعض بأنه: تحقيق في المخالفات الانضباطية وتحديد المسؤولين عنها. انظر: د. عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٩١) انظر: المادة (٤٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

(٩٢) انظر: المادة (٤٨/هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

(٩٣) انظر: المادة (٣١/أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

فتتجلى – بالدرجة الأساس – في عدم المساس باعتبار الصحفي[٩٤] والمحافظة على مكانته وسمعته.

هـ – سماع الشهود:

لقد مكن المشرع الأردني المجلس التأديبي من الطلب من أي شخص المثول أمامه بوصفه شاهداً إذا كان الفصل في الشكوى التأديبية يستلزم سماع أقواله، فقد جاء في المادة (٤٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (..للمجلس -التأديبي- أن يقرر سماع الشهود، وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة).

ويستوي في هذا الشأن أن يكون طلب سماع الشهود بناء على قرار يتخذه المجلس التأديبي من تلقاء ذاته، أو أن يكون ذلك بناء على طلب من الصحفي المشتكى عليه نفسه.

ولكن ماذا يستطيع أن يفعل المجلس التأديبي فيما لو حضر الشاهد ورفض الإدلاء بشهادته، أو رفض حلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته، أو أدلى بشهادة تبين بأنها كاذبة؟

لقد أجابت عن جانب من هذه التساؤلات المادة (٤٨/ب) من قانون نقابة الصحفيين، إذ نصت على الآتي: (إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً، يقرر المجلس إحالته إلى النيابة، ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية).

غير أن النص الأخير لا يجيب صراحة عن الموقف من الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين قبل سماع شهادته!

---

(٩٤) قارن بصدد الوظيفة العامة: أيمن بن إبراهيم بن محمد السنيدي، المسؤولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٧٢.

ومع ذلك نعتقد بأنه يمكن اعتباره ممتنعاً عن أداء الشهادة، أسوة بالامتناع الصادر عن الشاهد أمام المحاكم النظامية التي أشار إليها النص صراحة، وبالتالي فإنه يمكن إحالته إلى النيابة العامة.

الأمر الذي أكدت مثله محكمة العدل العليا في قرار حديث لها، إذ جاء فيه: (يستفاد من المادة (٤٨) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ أن سماع أقوال الشهود أمام المجلس التأديبي كسماعهم أمام أية محكمة نظامية، يجب أن تكون تحت تأثير القسم القانوني، إذ أن حلف الشاهد للقسم القانوني فيه ضمانة لحق الدفاع وتأمين للعدالة، كما أن إحالة الشاهد الذي يشهد أمام المجلس التأديبي إلى النيابة إذا امتنع من أداء الشهادة أو شهد كذباً لا يكون إلا بعد حلفه القسم القانوني، وحيث لم يؤدِ الشهود القسم القانوني أمام المجلس التأديبي الأمر الذي يشكل بطلاناً لإجراءات المجلس ومخالفة لنص المادة (٤٨) المذكورة)[٩٥].

ثالثاً – البت في الدعوى التأديبية:

إذا ما أكمل المجلس التأديبي التحقيق مع الصحفي بشأن المخالفة المنسوبة إليه، فإن عليه أن يصدر قراره في الشكوى المنظورة أمامه، فقد جاء في المادة (٤٨/د) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه).

لقد حددت المادة السابقة المدة اللازمة للبت في الشكوى التأديبية بخمسة وأربعين يوماً كحد أقصى، فالأصل ألا يجاوز المجلس التأديبي هذه المدة، وهو ما عله يطرح تساؤلاً حول الأثر المترتب على تجاوز هذه المدة، هل هو بطلان الإجراءات التي قام بها المجلس التأديبي؟ أم أن هذه المدة تعد مدة تنظيمية الغرض منها حث المجلس التأديبي على إنهاء مهامه خلالها؟

(٩٥) قرار رقم (١٢٨/٢٠١٠) عدل العليا، منشورات مركز عدالة.

نعتقد بأن على المجلس التأديبي مراعاة المدة التي حددها المشرع قدر الإمكان، خصوصا إذا ما كانت الشكوى بسيطة ويمكن النظر فيها وإنهاؤها في غضون تلك المدة المحددة، أما إن كانت بخلاف ذلك، بأن كانت تتطلب وقتاً أكبر لما قد يشوبها من تعقيدات أو ظروف تحول دون إكمال النظر فيها ضمن المدة المحددة، فإن القول بأن تجاوز تلك المدة يرتب البطلان يصعب التسليم به، فالمشرع لم يذكر ذلك في النص السابق، كما أنه قد لا يخلو من تشدد وتحميل للمجلس بما يفوق طاقته، وهو ما قد لا يحمد عقباه، لاسيما وأن القاعدة تقضي بألا تكليف بمستحيل، لذا نعتقد بأنه من الأولى اعتبار هذه المدة من قبيل المدد التنظيمية.

ومن جانب آخر فإن القرار الصادر عن المجلس في مثل هذه الحالة إما أن يكون بالبراءة أو الإدانة.

فإذا ما صدر القرار وكان يقضي بثبوت ارتكاب الصحفي للمخالفة ومعاقبته عنها سمي هذا القرار بالقرار التأديبي(٩٦).

ويشار هنا إلى أنه يتوجب على المجلس التأديبي عند إصداره للقرار التأديبي القيام بتسبيبه، أي تضمين القرار التأديبي العناصر الأساسية التي تقوم عليها العقوبة التأديبية، ولا سيما الوقائع والظروف التي أحاطت بارتكاب المخالفة، وكان لها وزن في تقدير تلك العقوبة، بالإضافة إلى الأسانيد القانونية التي ارتكز إليها القرار(٩٧).

وتسبيب القرار التأديبي يعد ضمانة هامة من ضمانات التأديب، ذلك أن من شأنه أن يحمل السلطة التأديبية مصدرة القرار على التدبر والتفكير والابتعاد عن التعجل والتحكم في إصداره، هذا بالإضافة إلى تحري تلك السلطة لأسباب القرار والوقائع والأسانيد القانونية التي ترتكز عليها في توقيع العقوبة، وهو ما

(٩٦) يمكن تعريف القرار التأديبي بأنه: قرار تصدره السلطة التأديبية بحق الصحفي المخالف. قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٩٧) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١.

يفضي إلى سهولة إعمال الجهات المختصة بالرقابة على القرار التأديبي - كالقضاء – لمهامها المتعلقة بالرقابة، والتحقق من تطبيق القانون وسلامة الإجراءات المتخذة في سبيل إصدار القرار التأديبي، ومن جانب آخر فإن للتسبيب أهمية بالغة أيضاً للصحفي الذي صدر بحقه القرار التأديبي، ذلك أنه يمكنه من التعرف على الأسباب الحقيقة التي أفضت إلى إيقاع العقوبة بحقه، وهو ما عله يسهم في تيسير مهمة الصحفي في الطعن بذلك القرار أمام القضاء، وإلا فإنها لن تخلو من فائدة لجهة تدارك ذلك الصحفي لأخطائه وتلافي الأسباب المفضية إليها(٩٨).

لذلك كله نقول بأنه يجدر بالمشرع الأردني النص على إلزام السلطة التأديبية بالقيام بتسبيب القرارات التأديبية، لذا نقترح إدخال تعديل على نص المادة (٤٨/د) من قانون نقابة الصحفيين ليصبح على النحو الآتي:

(يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى مسبباً خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه).

ولما كان قرار مجلس التأديب خاضعاً للتصديق عليه من قبل مجلس النقابة(٩٩)، فإن عليه – إذا ما فرغ من إصدار القرار – إرساله مع ملف الشكوى وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة به إلى مجلس النقابة(١٠٠)، والذي يحق له أن يقرر نشر هذا القرار إذا ما اكتسب الدرجة القطعية(١٠١)، وارتأى أن في نشره تحقيقاً لمصلحة المهنة والنقابة(١٠٢).

أما طريقة نشر القرار فلم يتطرق لها المشرع، كما لم يضع لها شكلاً معيناً، وبالتالي يكون تقرير ذلك كله خاضعاً لتقدير مجلس النقابة، يقرره وفق ما

(٩٨) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٢٨٦.
(٩٩) انظر: المادة (٤٨/و) من قانون نقابة الصحفيين.
(١٠٠) انظر: المادة (٣٣) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.
(١٠١) انظر: المادة (٤٨/هـ) من قانون نقابة الصحفيين.
(١٠٢) انظر: المادة (٤٨/و) من قانون نقابة الصحفيين.

يراه ملائماً، فقد يقرر نشر القرار التأديبي كاملاً، أو بعض الأجزاء المهمة منه والتي يتولى انتقاءها وتحديدها، بحيث يتم نشرها على لوحة الإعلانات في النقابة، أو في النشرة الخاصة بالنقابة، أو بأي طريقة أخرى يقتنع بجدواها وفاعليتها.

وما يجب الالتفات إليه في هذا الصدد هو أنه لا يفضل التوسع في اللجوء إلى نشر القرارات التأديبية، بل يجب استعماله في أضيق الحدود، ذلك أن نشر القرار التأديبي قد يفضي إلى التأثير على معنويات الصحفي وتحقيره أمام زملائه(١٠٣)، وأمام القرّاء، وفي المجتمع بصفة عامة، لا سيما إذا ما كان ذلك الصحفي من أولئك الذين يتمتعون بشهرة واسعة.

المطلب الثالث

المبادئ التي تحكم اختيار العقوبات التأديبية

قد تواجه السلطة التأديبية بعض الصعوبات في اختيار العقوبة التأديبية التي يتم فرضها على الصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية، إذ تجد نفسها أمام مخالفات متباينة وتختلف عن بعضها البعض في كثير أو قليل، على الرغم من أن المشرع حدد العقوبات التي يمكن إيقاعها على الصحفي بأربع صور (التنبيه، الإنذار، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، الشطب من سجل الصحفيين)، عندها قد يثار التساؤل عن مدى إمكانية فرض عقوبات أخرى غير هذه المشار إليها؟ لا سيما إن كانت أكثر ملاءمة للمخالفة التأديبية المعروضة؟ أو حول مدى إمكانية معاقبة الصحفي بأكثر من عقوبة تأديبية؟ الأمر الذي ينطبق على كيفية تحديد العقوبة الأكثر تناسباً مع المخالفة التأديبية؟

لعل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات ترتبط بمبادئ قانونية عدة باتت ثابتة ومستقرة في نطاق أحكام التأديب، إذ يتاح على ضوئها للسلطة التأديبية التمكن من اختيار العقوبة التأديبية في الشكوى المنظورة أمامها.

(١٠٣) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص٤٣٨.

وعليه فسنعرض إلى أهم المبادئ القانونية التي تسهم في اختيار العقوبة التأديبية(١٠٤).

أولاً – مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:

يعد مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أعظم المبادئ التي تحكم اختيار العقوبة التأديبية؛ لذلك فهو يتصدرها(١٠٥)، ويتفرع عنه عدد من المبادئ المهمة أيضاً.

ويقصد بهذا المبدأ عدم جواز إيقاع عقوبة تأديبية غير منصوص عليها قانوناً، فالعقوبات التأديبية واردة على سبيل الحصر، ويجب عند ثبوت التهمة على الصحفي معاقبته بإحدى هذه العقوبات المحددة حصراً، فالمشرع الأردني أخذ في هذا السياق بما يسمى: "مبدأ حصر العقوبات التأديبية".

ومن ثم فإنه لا يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الصحفي المذنب بأية عقوبة أخرى غير واردة في قانون نقابة الصحفيين، حتى وإن بدى لها أن العقوبة مطبقة في قوانين أخرى، أو أنها أكثر ملاءمة للحالة المعروضة أمامها، كما لا تستطيع ابتكار عقوبة أخرى غير موجودة في التشريع، فلا تستطيع مثلا معاقبة الصحفي بعقوبة الغرامة أو معاقبته بالمنع من ممارسة المهنة لمدة عشر سنوات، بل يجب على السلطة التأديبية أن تلتزم بالحدود التي قررها المشرع للعقوبة من حيث النوع والمقدار والمدة(١٠٦)، وما قيل سابقاً هو ما يعبر عنه عادة بمبدأ "لا عقوبة إلا بنص".

وينبني على مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أيضاً ضرورة فرضها بالطريقة التي حددها المشرع ومن قبل السلطة المختصة تحديداً، فلا يجوز مثلا إيقاع

---

(١٠٤) ثمة مبادئ أخرى تنطبق على العقوبات التأديبية لن نعرض لها في هذا المقام لسبق التعرض لها، ونقصد بذلك على وجه التحديد: مبدأ المساواة في العقوبة، ومبدأ التدرج في العقوبة.

(١٠٥) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور العتوم، المرجع السابق، ص١٦٣.

(١٠٦) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٣٨.

العقوبة التأديبية من قبل رئيس المجلس التأديبي منفرداً، كما لا يجوز للمجلس التأديبي هذا تفويض اختصاصاته إلى أية جهة أخرى.

وعلى نحو مماثل فإنه يجب تفسير النصوص المتعلقة بالعقوبات التأديبية تفسيراً مضيقاً لا توسع فيه ولا قياس عليه(١٠٧).

وعليه فإنه يحظر القياس في مجال العقوبات التأديبية لأنها واردة على سبيل الحصر، خصوصا وأن القياس قد يفضي إلى خلقٍ وابتداعٍ في مجال العقاب، وهو ما يحرم فعله على السلطة التأديبية(١٠٨)، لذلك فقد وجد مبدأ آخر أمكن تسميته: "مبدأ حظر القياس"(١٠٩).

ثانياً – مبدأ شخصية العقوبة:

مبدأ شخصية العقوبة مبدأ مهم ومسلم به في أنظمة التأديب كافة، فهو يحقق أسمى درجات العدالة، وسواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين يمارسون مهناً حرة كالصحفيين، أم تعلق بالوظيفة العامة(١١٠) أو علاقات العمل الفردية، لا بل أنه يمتد ليشمل التشريعات العقابية بصفة عامة – تأديبية كانت أم جنائية، الأمر الذي حدا إلى إقراره والنص عليه مباشرة في بعض الدساتير(١١١).

ومؤدى هذا المبدأ ألا توقع العقوبة التأديبية إلا على من ارتكب المخالفة التأديبية نفسه، فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ومن ثم فإنه لا يصح مساءلة صحفي عن مخالفة ارتكبها آخر.

---

(١٠٧) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٤٢. أيمن بن إبراهيم السنيدي، المرجع السابق، ص١١١.

(١٠٨) قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل ابراهيم، المرجع السابق، ص٤٦.

(١٠٩) للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ بصدد الوظيفة العامة انظر: د.عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص٢٨٦.

(١١٠) قارن بصدد الوظيفة العامة: أيمن بن إبراهيم السنيدي، المرجع السابق، ص١١٧.

(١١١) انظر: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٣٨.

صحيح أنه قد يساءل شخصان عن مقالة واحدة في العمل الصحفي، كالصحفي كاتب المقال، ورئيس التحرير الذي سمح بنشره، إلا أن ذلك لا يعد استثناءً على مبدأ شخصية العقوبة، فكل منهما قد ثبت ارتكابه لخطأ محدد ومنفصل عن الآخر، فالصحفي لكتابته مقال تضمن خطأً تأديبياً، ورئيس التحرير لإهماله وتقصيره في رقابة المقالات المنشورة(١١٢) – كما مر معنا سابقاً.

ثالثاً – مبدأ وحدة العقوبة التأديبية:

يراد بمبدأ وحدة العقوبة التأديبية: عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة عن المخالفة الواحدة.

وهذا يعني أن للسلطة التأديبية اختيار عقوبة واحدة فقط إذا ما أرادت معاقبة الصحفي المذنب، فيحظر عليها معاقبته بعقوبتين أو أكثر عن المخالفة نفسها، وسواء ظهر هذا التعدد في قرار تأديبي واحد أو أكثر، فلا يجوز مثلا معاقبة الصحفي عن مخالفة ما بعقوبة التنبيه أو الإنذار إلى جانب عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة سنة، بل يجب اختيار إحدى هذه العقوبات فقط.

لذلك فإن البعض يرى تسمية هذا المبدأ تسميات أخرى من قبيل: "مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية"(١١٣)، "مبدأ تفريد العقوبة"(١١٤).

ومع ذلك فإنه لا يعد خرقاً لهذا المبدأ القيام بمعاقبة الصحفي بعقوبات أخرى إذا ما اختلف سبب أو وقت إيقاعها، وبعبارة أخرى فإنه لا يعد من قبيل ازدواج أو تعدد العقوبات التأديبية حدوث أي من الحالات الآتية(١١٥):

---

(١١٢) انظر: قرار رقم (٩٩/٣٧٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(١١٣) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٣٨. أيمن بن إبراهيم السنيدي، المرجع السابق، ص١١٥.

(١١٤) قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل ابراهيم، المرجع السابق، ص٤٧.

(١١٥) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور العتوم، المرجع السابق، ص١٦٣، د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص٣١٩، أيمن بن إبراهيم السنيدي، المرجع السابق، ص١١٧.

أ – معاقبة الصحفي بعقوبة تأديبية أخرى إذا ما استمر في ارتكاب المخالفة التأديبية نفسها، إذ يكشف تصرف الصحفي هنا عن جموح وإصرار لا يصلح معه الاكتفاء بما تم إيقاعه من عقوبة، إذ يتوجب إيقاع عقوبة أخرى عليه، ولا شك بأنها يجب أن تتضمن قسوة وشدة أكثر من سابقتها، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد ازدواج في العقوبة الموقعة على الصحفي، ذلك أن وقت وسبب إيقاع كل من العقوبتين مختلف عن الآخر، حتى وإن كانت المخالفة في كلا المرتين من ذات النوع، أو أنها بدت استمراراً في مخالفة واحدة.

ب – معاقبة الصحفي بعقوبة تأديبية أصلية يترتب عليها آثار تبعية، وهو ما يمكن ملاحظة مثله عند إيقاع عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة على الصحفي، إذ يترتب على ذلك عدم احتساب مدة المنع لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة(١١٦).

ج – معاقبة الصحفي بعقوبات أخرى وفقا لقوانين أخرى كقانون العقوبات، فلا مانع مثلا من انعقاد المسؤولية التأديبية للصحفي إلى جانب المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية أو جميعها معاً إذا ما توافرت أركان كل منها، كما لو قام الصحفي بكتابة مقال تضمن ذماً أو قدحاً لأحد الأشخاص، إذ يتصور اجتماع المسؤوليات الثلاث، فيعاقب تأديبياً من قبل السلطة التأديبية، ويُحكم من قبل المحكمة بالعقوبة الجنائية بالإضافة إلى تعويض المتضرر.

د – إعادة فرض العقوبة التأديبية بعد إلغائها بسبب إيقاعها بصورة مخالفةٍ للقانون، كإيقاعها دون مراعاة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو فرضها من قبل سلطة غير مختصة، الأمر الذي ينطبق على حالة عدم التصديق على العقوبة من قبل مجلس النقابة لوجود عيب أو نقص شاب الإجراءات، ففي مثل هذه الحالات لا مانع من إعادة فرض العقوبة وفقاً للأوضاع القانونية الصحيحة.

(١١٦) انظر: المادة (٤٦/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

رابعاً – مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة:

يعد مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة التأديبية من أهم المبادئ التي تحكم اختيار العقوبة التأديبية، أما السبب في ذلك فيرجع إلى عدم تحديد المشرع للمخالفات التأديبية(١١٧) على الرغم من تحديده العقوبات، وهو ما يمنح السلطة التأديبية صلاحيات واسعة في تقدير العقوبة الموقعة بحق الصحفي عما يرتكب من مخالفات.

ويقوم هذا المبدأ على إيجاد قدرٍ من الملاءمة بين درجة خطورة المخالفة المرتكبة من الصحفي من جهة، ونوع ومقدار العقوبة الموقعة بحقه من جهة أخرى.

ومؤدى ذلك أن على السلطة التأديبية النظر في طبيعة المخالفة ومدى خطورتها وجسامتها لتقرير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المحددة قانوناً، ذلك أن هذه العقوبات – وطبقاً لمبدأ التدرج – تتفاوت في الأثر العقابي المترتب على كل منها، إذ يتوجب على هذه السلطة ألا تتشدد في إيقاع العقوبة، في الوقت الذي يتوجب عليها ألا تتساهل في ذلك، فالعقوبة المناسبة هي العقوبة التي تكافئ المخالفة التأديبية، بلا إفراط أو تفريط، بلا قسوة في مواضع تتطلب الرأفة واللين، وبلا رأفة في مواضع تتطلب الحسم والشدة.

لذلك يمكن القول بأن كفاءة السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقوبة تقاس بمدى قدرتها على تفهم أبعاد المخالفة التأديبية وخطورتها، ومن ثم إيقاع العقوبة الملائمة(١١٨).

فلا يجوز مثلا معاقبة الصحفي عن مخالفة بسيطة كعدم اتباع قواعد اللياقة في الحديث مع أحد الزملاء بعقوبة شديدة كشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين ومنعه من ممارسة المهنة نهائيا، إذ يبدو الشطط والغلو في

(١١٧) قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق الفلاتي، المرجع السابق، ص٧٣.

(١١٨) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص٤٤١–٤٤٢.

مثل هذه العقوبة، الأمر الذي يصدق على المخالفات الجسيمة والخطيرة كما لو أصّر الصحفي – رغم سبق معاقبته بالتنبيه – على كتابة مقالات تثير الفتنة الطائفية أو الدينية في المجتمع، فلا يكون من الملائم في مثل هذا الفرض معاقبته بالإنذار مثلاً.

وعليه فإنه يجب على السلطة التأديبية توخي الدقة في تقدير العقوبة التأديبية(١١٩)، ويفترض بها لهذا الغرض الأخذ بعين الاعتبار الكثير من المسائل والاعتبارات، ولا سيما الظروف المخففة أو المشددة في العقاب، ومن قبيل الظروف المخففة التي تستوجب اللين في العقاب: بساطة المخالفة التأديبية وضآلة أهميتها، أو عدم تعمد الصحفي ارتكاب المخالفة، أو عدم ترتب أضرارٍ من جراء ارتكاب المخالفة، أو كون تلك الأضرار بسيطة ويسيرة، الأمر الذي ينطبق أيضاً على نقاء صفحة الصحفي وعدم مثوله أمام السلطة التأديبية أو عدم سبق معاقبته بأية عقوبة تأديبية، أو حداثة عهد الصحفي في المهنة أو حداثة العهد بمخالفة تأديبية ما، بالإضافة إلى تعاون الصحفي مع السلطة التأديبية والمبادرة إلى الاعتراف بما نسب إليه من أخطاء، وعلى النقيض من ذلك يعد من قبيل الظروف المشددة التي تستوجب الشدة في العقاب: تعمد ارتكاب المخالفات التأديبية، وكثرة السوابق والعود بتكرار المخالفات والإصرار عليها، أو الاستهتار بالعقوبات والسلطة التأديبية(١٢٠).

المطلب الرابع
الرقابة على العقوبات التأديبية

لا يمارس المجلس التأديبي عمله بصورة منعزلة، بل إن القرار التأديبي الذي يصدره لا ينفذ إلا إذا تم تصديقه، وصاحب الاختصاص بالتصديق هو مجلس نقابة الصحفيين.

(١١٩) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور العتوم، المرجع السابق، ص١٤٨.
(١٢٠) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٥٣–١٥٣.

ومن جهة أخرى، فإن ما يصدر من قرارات تأديبية يبقى خاضعاً للطعن أمام القضاء، إذ يستطيع الصحفي اللجوء إلى المحكمة المختصة طالباً منها النظر في صحة القرار التأديبي.

وعليه نستطيع القول بأن العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي ليست بالقرارات النهائية، فهي لا تصبح نهائية إلا إذا تم التصديق عليها، ولم يطعن بها أمام القضاء، وهذا معناه أن هناك نوعين من الرقابة على العقوبات التأديبية، نعرض لهما كل على حدة.

أولاً – التصديق:

لا قيمة للقرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي ما لم يتم التصديق[١٢١] عليه من قبل مجلس نقابة الصحفيين، فقد نصت المادة (٤٨/و) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي: (يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس، وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة المهنة والنقابة).

وعلى نحو أوضح تطرق النظام الداخلي لنقابة الصحفيين إلى صلاحيات مجلس النقابة تجاه القرار التأديبي الذي يطلب منه التصديق عليه، حيث منحته الحق في الرقابة على قرارات التأديب بغية تدارك ما قد يقع من أخطاء في عمل المجلس التأديبي، بالإضافة إلى حثه على الحرص ومراعاة الدقة والموضوعية عند أدائه لمهامه، فقد نصت المادة (٣٣) من النظام الداخلي على ما يأتي: (إذا اكمل المجلس التأديبي التحقيق، يرسل ملف الشكوى إلى المجلس، متضمناً قراره ومرفقاً به الوثائق والمستندات، وللمجلس أن يعيد الملف إلى المجلس التأديبي مشفوعاً بملاحظاته لاستكمال أي إجراءات تتعلق بالتحقيق).

---

(١٢١) يعرف التصديق في القانون الإداري بأنه: (موافقة جهة إدارية على عمل قانوني اتخذته جهة إدارية أدنى، بحيث لا يكون هذا العمل نافذاً أو نهائياً إلا بهذه الموافقة). انظر: د. عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص١١٥.

يتضح من خلال النص الأخير أن صلاحيات مجلس النقابة بشأن القرار التأديبي تتمثل – بالإضافة إلى إصدار قرار بنشره – في إعادة ملف الشكوى للمجلس التأديبي والطلب منه استكمال ما يرى من نقص في إجراءات التحقيق، ليس لمرة واحدة فقط، ذلك أن مانعاً لا يحول دون إعادته إلى المجلس التأديبي أكثر من مرة وللغاية ذاتها، ولعل هذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية تعديل قرار المجلس التأديبي أو إلغائه، فهل يجوز تعديل هذا القرار أو إلغائه؟ ومن الذي يجوز له القيام بذلك؟

نعتقد بأن الإجابة عن ذلك تتطلب التمييز بين صلاحيات المجلس التأديبي من جهة، وصلاحيات مجلس النقابة من جهة أخرى.

ولا شك هنا في أن للمجلس التأديبي – خلال مدة معقولة – إعادة النظر في القرار الصادر عنه إذا ما أعيد له من مجلس النقابة لاستكمال بعض النواقص في الإجراءات، فيكون بوسعه تخفيف العقوبة أو تشديدها، مع أن له أيضاً القيام باستكمال تلك الإجراءات دون أن يكون لذلك تأثير على قراره التأديبي، أي إبقاؤه على حاله دون تعديل.

أما مجلس النقابة فإنه قد يثار شك حول قدرته على القيام بمثل هذا التغيير، وسواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو تخفيفها، ذلك أن نص المادة (٣٣) من النظام الداخلي تشير إلى حقه في إعادة الملف إلى المجلس التأديبي مع طلب استكمال الإجراءات، وهو ما يعني عدم إمكانية وصحة تدخله المباشر على القرار التأديبي.

وهو ما قررت مثله محكمة العدل العليا الأردنية، إذ جاء في قرار لها ما يأتي: (لا يوجد في قانون نقابة الصحفيين ما يخول مجلس النقابة صلاحية إيقاع العقوبة التأديبية، وذلك أن الصلاحيات واختصاصات مجلس النقابة مذكورة في المادتين (٣٩) و (٤٠) من قانون النقابة، وليس من بينها صلاحية تأديب الصحفيين)[١٢٢].

(١٢٢) قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

على أن الأمر قد لا ينتهي عند هذا الحد، ذلك أن مجلس النقابة يملك التأثير على المجلس التأديبي بالإصرار على موقفه المتمثل في عدم التصديق على القرار التأديبي، إذ لا يوجد ما يجبره على ذلك، ولا حتى مدة يصبح بعدها ذلك القرار نافذاً.

الأمر الذي يصدق بشأن موقف المجلس التأديبي، إذ يستطيع الإصرار على موقفه المتمثل بعدم تغيير العقوبة، فيكون مؤدى مثل هذه الحالة تعطيل القرار التأديبي وعدم نفاذه، وهو ما يجدر بالمشرع الأردني حسمه وإدخال تعديل عليه، إذ يتصور لحل مثل هذه المعضلة اتخاذ أحد موقفين، أحدهما: وضع مدة – ثلاثين يوماً مثلاً – يصبح بعدها القرار التأديبي نافذاً حتى ولو لم يصادق عليه مجلس النقابة إذا ما تم إعادته إليه من المجلس التأديبي؛ والآخر: إعطاء مجلس النقابة صراحة حق تعديل قرارات المجلس التأديبي.

وبالموازنة بين الموقفين السابقين، فإنه يلاحظ بأن كل منهما يحقق ميزةً لا يحققها الآخر، ذلك أن وضع مدة للمصادقة على القرار التأديبي بعد إعادته إلى مجلس النقابة يحصنه من شبهة التأثر بالأغراض والمآرب الانتحابية التي قد يأخذها مجلس النقابة بالحسبان عند اتخاذ قراره، كما أنه يعطي للمجلس التأديبي صلاحيات واسعة تمكنه من فرض العقوبة الأكثر ملاءمة وفقاً لقناعته، وبناء على اطلاعه على مجريات التحقيق التفصيلية والدقيقة، وهو ما يفضي بدوره إلى إعطاء المجلس التأديبي فرصة للتدبر وإعادة النظر في قراره بعد إعادته إليه من مجلس النقابة، ومن ثم الإصرار عليه إن اقتنع بأنه يتناسب مع المخالفة المرتكبة وموافق للعدالة.

أما منح مجلس النقابة الحق في التدخل المباشر على القرارات التأديبية، فإنه يتوفر على ميزة أساسية تتمثل في سرعة حسم الشكاوى التأديبية، علاوة على أنه يؤدي إلى حسن سير العلاقة بين المجلسين وانتظامها، بالإضافة إلى جعل المجلس التأديبي أكثر واقعية عند إصدار قراراته وأكثر حرصاً على عدم تعطيلها من قبل مجلس النقابة.

وبالمفاضلة بين الموقفين السابقين نعتقد بأن تبني الموقف الثاني المتمثل بمنح مجلس النقابة حق تعديل القرار التأديبي أدنى للقبول وأجدى من الناحية العملية، ليس فقط لما يحققه من مزايا، بل ولأن طبيعة العلاقة بين المجلسين تقضي بذلك، لا سيما وأن طريقة تشكيل المجلس التأديبي وفضه تبقى مرهونة بإرادة مجلس النقابة[١٢٣]، هذا فضلا عن أن تدخل مجلس النقابة على القرار التأديبي في مثل هذه الحالات قد يصب في مصلحة الصحفي، وإلا فإنه لن يؤدي إلى إضاعة حقوق الصحفي أو هدرها، فما زال أمامه اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار التأديبي إن شعر بأنه غير صحيح أو مجحف بحقه.

لذا نقترح إدخال تعديل على نص المادة (٤٨) من قانون نقابة الصحفيين، وذلك برفع الفقرة (و) منه وجعلها مادة مستقلة، ونقترح لهذا الغرض تبني النص الآتي:

أ – يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس، وله أن يقرر إعادة النظر به تشديداً أو تخفيفاً أو إلغاءً.

ب – للمجلس أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة النقابة أو المهنة.

ثانياً – الطعن في القرار التأديبي:

يستطيع الصحفي الذي صدر بحقه عقوبة تأديبية اللجوء إلى القضاء لرفع الغبن والظلم عن كاهله، فهو ملاذه الأخير، ولكن إلى أية محكمة يلجأ الصحفي؟ إلى المحاكم النظامية العادية كمحكمة الصلح أو البداية، أم إلى محكمة القضاء الإداري أو بالأحرى محكمة العدل العليا؟ وعلى مَن يرفع الدعوى؟ على المجلس التأديبي أم على نقابة الصحفيين؟

قد يرى البعض أن تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرار التأديبي

(١٢٣) انظر: المادة (٣٣) من قانون نقابة الصحفيين.

يحتاج إلى تحديد الطبيعة القانونية لنقابة الصحفيين، وما إذا كانت تعد من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام(١٢٤).

غير أن المشرع الأردني كفانا مؤونة الاجتهاد في مثل هذه المسألة وحسمها صراحة عندما جعل اختصاص النظر في القرار التأديبي الصادر عن

---

(١٢٤) تعرف النقابات المهنية بأنها: تنظيمات مهنية تقوم على إدارة مرفق عام، وتخول سلطات وامتيازات عامة لرعاية مصالح المهنة والإشراف عليها، بغية تحقيق نفع عام لأعضائها والمجتمع.

وقد أثير جدل فقهي متسع النطاق حول الطبيعة القانونية للنقابات المهنية، إذ انقسم الفقه بشأنها إلى قسمين اثنين، كالآتي:

أ- النقابة تعد أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، وتخضع لقواعد القانون الخاص، على الرغم من أنها مكلفة بإدارة مرفق عام.

ويلاحظ هنا بأن موقف القضاء المصري يماثل هذا الاتجاه، إذ يعد النقابات المهنية من قبيل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام مثل الجمعيات الخيرية. وهو ما نجده أيضاً في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية بخصوص نقابة الصحفيين تحديداً، إذ جاء في قرار لها ما نصه: (تعتبر نقابة الصحفيين أحد أشخاص القانون الخاص على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي...). قرار رقم (٢٠٠٥/٣٨٧) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

ب- النقابة تعد أحد الأشخاص المعنوية العامة، فعلى الرغم من أنه يتعذر اعتبارها من قبيل المؤسسات العامة، إلا أنها تعد نوعية جديد من الأشخاص الإدارية تقوم إلى جانب أشخاص القانون العام التقليدي.

وتميل محكمة العدل العليا الأردنية إلى مثل هذا الرأي بحسب ما يشير البعض، على الرغم من أنها خرجت عليه في بعض الأحيان، إذ تستند في ذلك إلى معيارين، أولهما: معيار المرفق العام، وثانيهما: وجود نص صريح في القانون المنشأ للنقابة يعطيها الحق في إصدار قرارات إدارية تختص محكمة العدل العليا في النظر بمدى مشروعيتها.

للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د.محمد جمال ذنيبات، اتجاهات القضاء الإداري الأردني في تكييف النقابات المهنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية، المجلد السابع، العدد الثاني، عمان، ٢٠٠٤، الصفحات: ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢.

المجلس التأديبي منعقداً لمحكمة العدل العليا[١٢٥]، فقد نصت المادة (٥٠) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي:

(يكون القرار التأديبي بالإدانة خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا)[١٢٦].

وكما هو واضح من النص السابق فإن الطعن بالقرار التأديبي مقصور فقط على القرارات الصادرة بالإدانة، فلا يطال غيرها من القرارات، كالقرارات الصادرة بالبراءة أو حفظ ملف الدعوى.

---

(١٢٥) لقد كان قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٥٢ يقضي بإمكانية استئناف بعض قرارات التأديب الصادرة بحق الصحفي، فقد قضت المادة (٣٤) منه بأن القرارات التأديبية الوجاهية التي تتضمن التوقيف عن العمل مؤقتاً أو شطب الاسم يجوز استئنافها إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عنها في المادة (٢٧) من القانون نفسه، وهذه المادة - أي المادة (٢٧)- بينت بدورها كيفية تشكيل اللجنة الاستئنافية، إذ قضت بتأليف اللجنة الاستئنافية من رئيس محكمة الاستئناف في عمان رئيساً، وأحد قضاة محكمة الاستئناف يعينه كل سنة وزير العدلية، ومن النائب العام أو مساعده، وعضو يعينه كل سنة وزير الداخلية، ونقيب الصحفيين أو نائبه ومن ينتدبه مجلس النقابة أعضاء للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات المجلس، ويشترط في ذلك ألا يكون النقيب أو نائبه قد اشتركا في إصدار القرار المطعون فيه.

(١٢٦) لقد عرضت محكمة العدل العليا إلى اختصاصاتها بالنظر في الطعون المقدمة بالقرارات الصادرة بموجب قانون نقابة الصحفيين، إذ جاء في قرار لها الآتي: (تعتبر نقابة الصحفيين أحد أشخاص القانون الخاص على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولذلك فإن ما يخضع للطعن لدى محكمة العدل العليا من قراراتها هو ما نص قانونها على جواز الطعن فيه، وقد حدد قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنه ١٩٩٨ على سبيل الحصر القرارات الصادرة عن مجلس نقابة الصحفيين التي يجوز الطعن فيها لدى محكمه العدل العليا وهي:

١- قرارات مجلس النقابة برفض طلب الانتساب للنقابة والصادرة بمقتضى المواد (١٠، ١٢، ١٤) من هذا القانون.

٢- قرارات المجلس التأديبي بالإدانة (المادة ٥٠) من هذا القانون.

٣- قرارات الهيئة العامة (المادة ٥٢) من هذا القانون). قرار رقم (٢٠٠٥/٣٨٧) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

أما الشخص الذي ترفع الدعوى عليه فهو المجلس التأديبي نفسه بوصفه الشخص الذي أصدر[١٢٧] القرار التأديبي، وليس نقابة الصحفيين، وهو ما قضت بمثله محكمة العدل العليا، إذ جاء في قرار لها: (تقام الدعوى لدى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام قانونها على الشخص الذي أصدر القرار المطعون فيه، وتشمل كلمة (الشخص) لأغراض هذا القانون الشخص الطبيعي والمعنوي وأية هيئة من الأشخاص تشكل مجلساً أو لجنةً بموجب القانون أو النظام، وذلك عملاً بنص المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا المؤقت...)[١٢٨].

ومن جهة أخرى فإن الطعن في القرار التأديبي جائز ولأسباب مختلفة، إذ يعد من أبرز هذه الأسباب ما يأتي:

١ – عدم الاختصاص في فرض العقوبة: فالأصل أن يصدر القرار التأديبي من المجلس التأديبي، ومن ثم تصديقه من قبل مجلس النقابة، فإن وقع بخلاف ذلك كانت العقوبة غير صحيحة.

فلا يجوز مثلا تفويض أمر إيقاع العقوبة إلى مجلس النقابة أو إلى لجنة أخرى من لجان النقابة.

وقد طبقت محكمة العدل العليا ذلك، فقررت صراحة أن قرار مجلس النقابة بإيقاع العقوبة التأديبية يعد معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم، واعتبرته من قبيل غصب السلطة، إذ جاء في قرارها ما نصه: (إن قرار مجلس نقابة الصحفيين القاضي بشطب اسم المستدعي من سجلات نقابة الصحفيين، وهو غير مختص بإصداره، الأمر الذي يشكل خروجاً على قواعد الاختصاص وغصباً للسلطة، وعليه فإن هذا القرار يكون معيباً بعيب عدم

(١٢٧) انظر: المادة (٤٨/د) من قانون نقابة الصحفيين.

(١٢٨) قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً. كما جاء في القرار نفسه ما يأتي: (إذا كان القرار المطعون فيه صادراً عن مجلس نقابة الصحفيين والدعوى مقامة على نقابة الصحفيين، فإنها تكون مقامة على غير خصم، وخلافاً لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ١٩٨٩).

الاختصاص الجسيم بصورة تفقده خصائص القرار الإداري وتنحدر به إلى درجة الانعدام، والقرار المعدوم لا يتقيد الطعن فيه بميعادٍ تطبيقاً لأحكام المادة ١٢/ج من قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ١٩٨٩)[١٢٩].

٢ – عدم اتباع الشكل والإجراءات: فلا يجب مخالفة أو تجاوز أي إجراء يفرضه القانون، وسواء تعلق الأمر بالإجراءات السابقة على صدور العقوبة كما في التحقيق[١٣٠]، أم تعلق بالإجراءات المعاصرة أو اللاحقة لصدور القرار التأديبي، ذلك أن الشكل والإجراءات المحددة من قبل المشرع تشكل ضمانات لحق الصحفي أثناء التحقيق والمحاكمة.

والأمثلة على عدم اتباع الشكل والإجراءات كثيرة، ومنها أن يتم عقد المجلس التأديبي دون رئيسه، أو أن يتم إجراء تحقيق دون تبليغ الصحفي بالشكوى على وجه صحيح، أو دون منح الصحفي حق الدفاع عن نفسه.

٣ – اختلال محل القرار التأديبي: فمحل القرار التأديبي هو العقوبة التأديبية، وينبغي في هذه العقوبة أن تكون ممكنة وألا تخالف أحكام القانون[١٣١]، فلا يجوز – مثلاً – معاقبة الصحفي بغير العقوبات المنصوص عليها أو معاقبته بأكثر من واحدة منها – كما أسلفنا.

٤ – عدم وجود سبب للقرار التأديبي: فمناط إيقاع العقاب على الصحفي هو إخلاله بالتزام محدد من التزاماته، أي ارتكاب مخالفة تأديبية، وهو ما يتم البحث عن مدى ثبوته بواسطة التحقيق.

ومؤدى ذلك هو أنه يتوجب على السلطة التأديبية أن تستند عند إصدارها للقرار التأديبي إلى أدلة حقيقية وواضحة وكافية لنسبة المخالفة إلى الصحفي، بحيث يسهل فهمها ومراقبتها، فلا يجدي نفعاً الاستناد إلى أدلة

---

(١٢٩) قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(١٣٠) انظر: المادة (٣٤) من قانون نقابة الصحفيين.

(١٣١) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص٢٤٧. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص٣١٩.

عامة أو وهمية أو مشكوك في صحتها[١٣٢]، كما يبطل القرار التأديبي من باب أولى إذا صدر خلواً من سببه[١٣٣].

ومن الأمثلة على هذا العيب استناد السلطة التأديبية إلى أسباب زائفة أو عامة في الإدانة، كالقول بإخلال الصحفي بواجباته المهنية دون تحديد صورة ذلك الإخلال لانعدامه، أو ارتكابه مخالفة لميثاق الشرف الصحفي دون تحديد تلك المخالفة بوضوح لعدم وجودها.

وعلى نحو وثيق الصلة بمحل القرار الإداري وسببه في آن واحد، فإنه القرار التأديبي يكون معيباً إن تضمن معاقبة الصحفي بعقوبة لا تناسب الخطأ المرتكب من قبل الصحفي، كما لو تم معاقبته على مخالفة بسيطة بعقوبة المنع من ممارسة المهنة لثلاث سنوات، ففي مثل هذه الحالة يكون للصحفي اللجوء إلى القضاء للنظر في مدى ملاءمة العقوبة للمخالفة المرتكبة.

٥ – إساءة استعمال السلطة التأديبية: ويقع هذا العيب عندما يكون هناك انحراف في استعمال السلطة التأديبية لصلاحياتها وسلطاتها، كما لو كان الهدف من إصدار القرار التأديبي يتعلق بتحقيق أغراض غير تلك المقصودة من قبل المشرع[١٣٤].

ومن الأمثلة على العقوبات التأديبية التي تتضمن إجحافاً بحق الصحفي، تلك الموقعة بحقه نتيجة ممارسته حقه في ممارسة حرية الرأي أو التعبير أو المعتقد، فقد تتخذ العقوبات التأديبية في بعض الأحيان ذريعة للتنكيل وإلحاق الأذى بالصحفي ليس لارتكابه مخالفة تأديبية، وإنما بقصد محاسبته أو ثنيه عن فكر يعتنقه، أو رأي أدلى به، أو موقف تبناه، سواء أكان سياسياً أم مهنياً أم يتصل بشؤون النقابة أم غير ذلك، وفي مثل هذه الحالة يستطيع الصحفي

(١٣٢) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص٢٤٥. د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣١٥.

(١٣٣) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص٣٢٥.

(١٣٤) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣١٦. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص٣٢٩.

اللجوء إلى القضاء مطالباً إياه برفع الظلم والحيف عنه، والحكم بعدم مشروعية العقوبة، وهو ما يصدق أيضاً على الإفراط في إيقاع العقوبة جراء مخالفة بسيطة ولذات الأسباب المنوه عنها، إذ لا مناص من طلب تدخل القضاء.

وبعبارة مختصرة فإن رقابة محكمة العدل العليا على العقوبات التأديبية تمتد لتشمل مدى مشروعيتها، بالإضافة إلى مدى تناسبها مع المخالفة المرتكبة.

أما العلة من منح المحكمة مثل هذه السلطات فتتجلى في ضمان استخدام السلطات التأديبية في محلها وعلى وجه يوافق القانون، لا سيما وأنه من غير المستبعد أن يشوبها عيب التعسف في استعمال السلطة، إذ يجب ألا تكون العقوبات التأديبية سيفاً مسلطاً على رقاب الصحفيين، بحيث تثنيهم عن إبداء آرائهم والتمتع بحرياتهم، أو تحول دون ممارسة الصحفيين لمهامهم بمهنية.

وما يلاحظ هنا هو أن المادة (٥٠) من قانون نقابة الصحفيين لم تحدد المدة التي يجب فيها تقديم الطعن لدى محكمة العدل العليا، وهو ما يجعلها خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢[١٣٥]، مع أنه يجدر بالمشرع تحديد مدة خاصة بهذه الدعوى وذكرها في قانون نقابة الصحفيين مباشرة، وذلك بغرض تنبيه الصحفي إليها لكي لا تفوته، ونقترح لذلك الأخذ بالنص الآتي: (يكون قرار المجلس التأديبي قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً).

وعلى أية حال فإنه يتوجب عند الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين اتباع سائر الإجراءات والمدد والأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، ونقصد على وجه الخصوص قانون محكمة العدل العليا[١٣٦]، وهو ما أكدت مثله محكمة العدل ذاتها، فنصت في

(١٣٥) انظر: المادة (١٢) من قانون محكمة العدل العليا.
(١٣٦) انظر: على وجه الخصوص المواد (١٢-١٦) من محكمة العدل العليا.

قرار لها على الآتي: (تقام الدعوى لدى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام قانونها على الشخص الذي أصدر القرار المطعون فيه...)[١٣٧].

بقي أن نشير إلى أن سلطات المحكمة عند نظرها القرار التأديبي تنحصر في إلغاء ذلك القرار، ودون أن يكون لها الحق في استبدال العقوبة التي تضمنها، وسواء تبيّن لها شدة تلك العقوبة أو ضعفها. كما يترتب على إلغاء القرار التأديبي زوال كافة الآثار المترتبة عليه وبأثر رجعي من تاريخ صدوره، هذا كله مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعويض عما لحقه من أضرار إذا كانت ناجمة عن ذلك القرار[١٣٨].

الخاتمة:

بعد أن أنهينا دراسة الأحكام المتعلقة بتأديب الصحفيين، فإنه يجدر بنا عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج:

لقد توصلت الدراسة في أحكام الجزاءات التأديبية ومدى كفايتها إلى نتيجة رئيسية مفادها أن هذه الأحكام يعتريها بعض جوانب النقص والقصور، الأمر الذي يستدعي المعالجة وسد بعض الثغرات، وعلى نحو أكثر تفصيلاً فإنه يمكن ملاحظة ما يأتي بشأنها:

أولاً – يشمل نطاق العقوبات التأديبية الصحفيين كافة، أردنيين كانوا أم غير أردنيين، أعضاء في الهيئة العامة كانوا أم في أي مجلس أو لجنة أخرى، إلا أن المشرع الأردني خرج على مبدأ المساواة الذي يفترض إعماله في هذا المقام باستثنائه الصحفيين العاملين بالقطاع العام من نطاقها.

---

(١٣٧) قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(١٣٨) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣١٩.

ثانياً – قد يفضي ارتكاب الصحفي لمخالفة ما إلى مساءلة أكثر من شخص في الوقت ذاته، وذلك باعتبار أن الصحفي هو من ارتكب المخالفة أي الفاعل، إلى جانب مساءلة رئيس التحرير بوصفه مقصراً بواجب الرقابة والإشراف، وهي مخالفة منفصلة ومستقلة عن غيرها.

ثالثاً – يسأل الصحفي عن إخلاله بواجباته المهنية، إيجابية كانت أو سلبية، وسواء أكان مصدرها التشريع أم ميثاق الشرف الصحفي أم مقتضيات للنظام العام.

رابعاً – حدد المشرع أربع عقوبات تأديبية يمكن إيقاعها بحق الصحفي المذنب وبحسب الأحوال، لم يرد من بينها عقوبات مالية كالغرامة، وهذه العقوبات: اثنتان منها ذات أثر "تحذيري"، الفارق بينهما محدود جداً وهما التنبيه والإنذار، واثنتان ذات أثر "استبعادي"، إحداهما تتميز بمرونة عالية وهي "المنع المؤقت من ممارسة المهنة"، والأخرى شديدة وقاسية وهي "المنع النهائي من ممارسة المهنة"، وهو ما يتيح للسلطة التأديبية هامش من الحرية في انتقاء العقوبة على الصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية.

خامساً – لم يشترط المشرع بأعضاء المجلس التأديبي إمضاء مدة معينة في ممارسة مهنة الصحافة، كما تستمر ولاية هذا المجلس إلى وقت انتهاء ولاية مجلس النقابة الذي شكله، والذي يملك أيضا حله.

سادساً – أغفل المشرع إيراد بعض المدد للإجراءات التي تلي تقديم الشكوى بالصحفي، وهو ما عله يؤثر على نفسية الصحفي ويربكه.

سابعاً – منح المشرع المجلس التأديبي حرية اختيار إجراءات التحقيق والمحاكمة، غير أنه عاد بعد ذلك ليفرض بعض القيود الخاصة بجوانب مختلفة كالتبليغ، كما أنه أغفل مسألة تكتسب أهمية بالغة وهي ضرورة تسبيب قرارات التأديب.

ثامناً – يتوجب على السلطة التأديبية مراعاة بعض المبادئ الخاصة بأحكام التأديب، ومن أهمها المبادئ الآتية: مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، مبدأ وحدة العقوبة، ومبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة.

تاسعاً – منح المشرع الأردني لمجلس النقابة الحق في التصديق على القرار التأديبي الصادر من المجلس التأديبي دون حق تغيير ذلك القرار، وهو ما عله يفضي إلى خلق اضطراب في إصدار ونفاذ القرار التأديبي بجعله عرضة للأخذ والرد بين المجلسين ومن ثم تعطيله أو تأخير صدوره.

عاشراً – أجاز المشرع الطعن في القرار التأديبي لدى محكمة العدل العليا ضماناً لتحقيق العدالة وحقوق الصحفي، إلا أنه أغفل تحديد مدة خاصة للتقدم بهذا الطعن، على الرغم من أهمية تنبيه الصحفي لمثل هذه المدة.

التوصيات:

لقد توصلت الدراسة إلى توصيات عدة على صعيد ضرورة قيام المشرع الأردني بإعادة النظر في تنظيم وصياغة الأحكام المتعلقة بتأديب الصحفيين، إذ اقترحت لهذا الغرض تبني ما يأتي:

أولاً – إضافة بعض الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس التأديبي، وذلك بإدخال تعديل على نص المادة (٣٣/ب/٢) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو الآتي:

يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري:

١ – لجنة العضوية من خمسة أعضاء.

٢ – المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء من الصحفيين الممارسين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات لمن يشغل عضوية المجلس وعشر سنوات لمن يشغل رئاسة المجلس، ولمجلس النقابة تعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على ثلاثة.

ثانياً – تعديل نص المادة (٤٦) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو التالي:

أ – إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

١ – الإنذار

٢ – اللوم

٣ – المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٤ – المنع النهائي من ممارسة المهنة

ب – لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع، ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة.

ثالثاً – تعديل الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤٧) من قانون نقابة الصحفيين لتصبحا كالآتي:

أ – ترفع الدعوى التأديبية إلى المجلس بطلب خطي من أحد الصحفيين أو من أي شخص آخر.

ب – تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكوى إليه أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى إحالتها إلى المجلس التأديبي للتحقيق، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم إجابة الصحفي عن الشكوى.

رابعاً – تعديل الفقرة (د) من المادة (٤٨) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح كالآتي:

يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى مسبباً خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

خامساً – رفع الفقرة (و) من المادة (٤٨) من قانون نقابة الصحفيين وجعلها مادة مستقلة كالآتي:

أ – يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس، وله أن يقرر إعادة النظر به تشديداً أو تخفيفاً أو إلغاءً.

ب – للمجلس أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة النقابة أو المهنة.

سادساً – تحديد مدة الطعن التي تطرقت لها المادة (٥٠) من قانون نقابة الصحفيين وتعديلها لتصبح كما يأتي:

يكون قرار المجلس التأديبي قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً.

سابعاً – تعديل المادة (٣١/ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين وإيراد النص الآتي:

تبلغ مذكرات الدعاوى التأديبية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بالطريقة التي يختارها بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة أو بأية طريقة أخرى يرى المجلس اتباعها.

ثامناً – إضافة مادة جديدة إلى النظام الداخلي لنقابة الصحفيين بخصوص حالات عدم صلاحية أعضاء المجلس التأديبي، إذ يمكن تبني النص الآتي:

أ – يكون عضو المجلس التأديبي غير صالح للنظر في الشكوى إذا توافرت فيه أي من حالات عدم صلاحية القضاة.

ب – يتعين على مجلس النقابة تعين عضو آخر للنظر في الشكوى بدلاً من العضو غير الصالح للنظر في الشكوى.

المراجع

١ – د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢ – أميمة بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

٣ – أيمن بن إبراهيم بن محمد السنيدي، المسئولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٤ – بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٥ – د. سليم سلامة حتاملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقا لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (٢)، العدد (٢)، الكرك، ٢٠١٠.

٦ – د. عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام ١٩٨٣، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد: الثالث، العدد: الثاني، المفرق، ١٩٩٨.

٧ – د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٣.

٨ – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩ – د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، ١٩٨٣.

١٠- د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٧.

١١- علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دار واسط، لندن، ١٩٨٥.

١٢- مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسات (سلسلة العلوم الإنسانية) الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، عمان، ١٩٨٩.

١٣- محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٤- د. محمد جمال ذنيبات، اتجاهات القضاء الإداري الأردني في تكييف النقابات المهنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية – سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية، المجلد السابع، العدد الثاني، عمان، ٢٠٠٤.

١٥- د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

١٦- د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

١٧- د. منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ١٩٨٤.

١٨- د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٩- د. يوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٣.

معاجم اللغة العربية:

١ – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.

٢ – أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

التشريعات:

١ – الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

٢ – قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

٣ – قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٧) لسنة ١٩٥٣.

٤ – قانون نقابة الصحفيين المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣.

٥ – قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩

٦ – قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

٧ – قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨

٨ – قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢.

٩ – نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

١٠– النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

١١– ميثاق الشرف الصحفي.

القرارات القضائية:

١ – قرار رقم (١٩٩٢/١٥) عدل عليا.

٢ – قرار رقم (١٩٩٥/١٣٨) عدل عليا.

٣ – قرار رقم (١٩٩٦/٨١) عدل عليا.

٤ – قرار رقم (١٩٩٩/٣٧٥) عدل عليا.

٥ – قرار رقم (٢٠٠٠/٤٣٣) عدل عليا.

٦ – قرار رقم (٢٠٠١/٢٨) عدل عليا.
٧ – قرار رقم (٢٠٠٥/٣٨٧) عدل عليا.
٨ – قرار رقم (٢٠١٠/١٢٨) عدل العليا.

المجلات والمجموعات القضائية:

١ – مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعاشر، السنة الثامنة والأربعون، عمان، ٢٠٠٠.
٢ – مجلة نقابة المحامين، الأعداد السابع والثامن والتاسع، السنة التاسعة والأربعون، عمان، ٢٠٠١.
٣ – مجلة نقابة المحامين، العددان العاشر والحادي عشر، السنة التاسعة والأربعون، عمان، ٢٠٠١.
٤ – منشورات مركز عدالة.